

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

العدد رقم 752

السنة 32

الأربعاء 28 نوفمبر 1990

## المحتوى

### 1 - أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 025-90 ، يعدل أحكام المادة 38 من الأمر القانوني رقم 87-289 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات. 765

1990/10/29

أمر قانوني رقم 026-90 . يسمح بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989. 765

1990/10/29

### 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

#### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

- نصوص تنظيمية

765

مرسوم رقم 90-82 ، يحدد يوم عطلة معوضة .

1990/10/02

- نصوص مختلفة

765

مرسوم رقم 90-83 ، يقضي بتعيين مدير شركة.

1990/10/11

766	مقرر رقم 600 ، يقضي بتعيين مستشار للإعلام.	1990/10/11
766	مرسوم رقم 90-92 ، يقضي بتعيين بعض أعضاء الحكومة.	1990/10/27
766	مرسوم رقم 90-93 ، يقضي بتعيين قائد للحرس الوطني.	1990/10/27
766	مرسوم رقم 94-90 ، يقضي بتعيين مراقب دولة .	1990/10/29
766	مرسوم رقم 90-95 ، يتعلق بتناوب الوزراء.	1990/10/29

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

767	مرسوم رقم 90-81 ، يقضي بترقية ضباط صف الى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني .	1990/10/02
768	مقرر رقم 1142 ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا مخلا بالشرف.	1990/10/07
768	قرار رقم 1143 يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني الى التقاعد لبلوغه السن القانونية	1990/10/07
768	قرار رقم 1159 يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني الى رتب اعلى.	1990/10/14
770	مرسوم رقم 86-90 ، يقضي بالاحالة الى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي لضابط من الجيش الوطني	1990/10/15
771	قرار رقم 1169 ، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد و رقيب أول ودركي من الدرجة (( 2 ، 3 ، 4 )) .	1990/10/20
773	مقرر رقم 1170 ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا .	1990/10/20
773	قرار رقم 1175 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه أخطاء خطيرة .	1990/10/27
773	قرار رقم 1177 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه أخطاء خطيرة .	1990/10/27
773	قرار رقم 1178 ، يقضي بالشطب لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني .	1990/10/27
773	قرار رقم 1179 ، يقضي بمنح شهادة أركان .	1990/10/27
773	قرار رقم 1180 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق .	1990/10/27
774	قرار رقم 1181 ، يقضي بمنح شهادة أركان .	1990/10/27
774	قرار رقم 1182 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية التكميلية لسنة 1990 لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني .	1990/10/27
774	قرار رقم 1183 ، يقضي باحالة اثنين من الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي .	1990/10/27

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

### نصوص تنظيمية

775	مرسوم رقم 90-88 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي.	1990/10/22
775	مرسوم رقم 90-89 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل المعلنة بفرض إصلاح القطاع الرعاعي الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي .	1990/10/22

- مرسوم رقم 90-90 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي والمتعلقة بدعم وسائل المراقبة البحرية . 1990/10/22  
775
- مرسوم رقم 90-91 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الاقتصادي والمتعلقة بقرض مخصص لإعادة دمج المسافرين من السنغال . 1990/10/22  
775
- مرسوم رقم 90-96 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية "لومي 4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 بلومي بين دول افريقيا والكاربي والمحيط الهادي (الك م هـ) ودول المجموعة الاقتصادية الأوروبية . 1990/10/29  
775

## وزارة العدل

### - نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 90-85 ، يقضي بمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة حليلة صيدم حسن . 1990/10/13  
776

## وزارة الداخلية و البريد و المواصلات

### - نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 90-156 ، يقضي بتطبيق المادة 120 من الامر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 المنشئ للبلديات 1990/10/22  
776
- مرسوم رقم 90-162 ، المكمل لأحكام المادة 38 من المرسوم 020-90 بتاريخ 31 يناير 1990 الذي يلغي ويحل محل المرسوم 84-009 بتاريخ 19 يناير 1984 المطبق للأمر القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983 . 1990/11/04  
776
- مقرر رقم ت- 206 ، يحدد صلاحيات المصالح المختصة بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع الريفي . 1990/11/5  
776

### - نصوص مختلفة

- مقرر رقم ت 207 ، يعدل المقرر المشترك رقم ت 160 الصادر بتاريخ 28 أبريل 1990 القاضي بتعيين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية . 1990/11/5  
777
- مقرر رقم ت 208 ، يقضي بتصحيح المقرر المشترك رقم 161 / و د ب م / والصادر بتاريخ 28 أغسطس 1990 المتضمن تعيين اللجان الادارية . 1990/11/5  
777
- قرار رقم 1222 ، تعديل المادة الاولى من القرار رقم 1011 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1990 المحدد عدد المستشارين بالنسبة لكل بلدية . 1990/11/11  
778

## وزارة المالية

### - نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 90-156 ، يمنح بعض امتيازات للعاملين في ميدان المعلوماتية . 1990/10/29  
778
- مقرر رقم ت- 205 ، يقضي بإنشاء نظام صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد مصاريف مستعجلة ذات طبيعة خاصة تتعلق بإنجاز بني تحتية مدرسية . 1990/11/5  
778

### - نصوص مختلفة

- مرسوم رقم 90-138 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط . 1990/10/11  
779
- مرسوم رقم 90-139 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط . 1990/10/11  
779
- مرسوم رقم 90-140 ، يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية بنواكشوط . 1990/10/11  
780
- مرسوم رقم 90-142 ، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط . 1990/10/13  
780

780	مرسوم رقم 90-143 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1990/10/13
780	مرسوم رقم 90-147 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.	1990/10/13
781	مقرر رقم 603 ، يقضي بتعيين محاسب في سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بوانشطن.	1990/10/16
781	مرسوم رقم 90-151 ، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.	1990/10/22
781	مرسوم رقم 90-152 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح فندق آدرار.	1990/10/22
781	مرسوم رقم 90-153 ، يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية.	1990/10/22
782	مرسوم رقم 90-157 ، يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية بنواكشوط.	1990/10/29

### وزارة التخطيط

782	مرسوم رقم 90-154 ، يتضمن تصنيف المؤسسات العمومية.	1990/10/22	- نصوص تنظيمية
783	مرسوم رقم 90-160 يقضي بقبول الشركة الموريتانية لإنتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات.	1990/11/04	- نصوص مختلفة
785	مرسوم رقم 90-161 يقضي بقبول تعاونية الإنتاج في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات.	1990/11/04	
786	مرسوم رقم 90-163 يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الاستثمارات.	1990/11/04	

### وزارة الصيد والاقتصاد البحري

787	مقرر رقم ت-188 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 102 و من اب الصادر بتاريخ 9 يونيو 1990 المتعلق بحذف مناطق صيد بحري.	1990/09/29	- نصوص تنظيمية
788	مقرر رقم 159 ، يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للإلغاء لقطعة أرضية عمومية بحرية ، مخصصة لبناء مجمع سكني سياحي لانماء نشاطات سياحية في المنطقة البحرية لخليج النجم بانواذيبو.	1990/08/28	- نصوص مختلفة
788	مرسوم رقم 90-145 ، يقضي بتعيين أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي (س.ب.أ.م).	1990/10/13	
788	مرسوم رقم 90-146 ، يتضمن تعيين ممثلي الحكومة الموريتانية لدى مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية للصيد البحري (سيمار).	1990/10/13	
789	مرسوم رقم 90-148 ، يقضي بتعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب).	1990/10/13	
789	مرسوم رقم 90-164 ، يقضي بتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة.	1990/11/11	

### وزارة المعادن والصناعة

790	مقرر رقم ت-192 ، يسمح بإقامة عدد من المخازن بنواكشوط.	1990/10/17	- نصوص مختلفة
790	مقرر رقم ت-198 ، يقضي بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للتجفيف.	1990/10/17	
790	مقرر رقم ت-209 ، يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج المطالي المتوجة المغلونة بنواكشوط.	1990/11/7	
791	مقرر رقم ت-212 ، يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة بسيلي باي.	1990/11/11	
791	مقرر رقم ت-213 ، يقضي بالترخيص في إنشاء مخازن بكيفه.	1990/11/11	

### وزارة التجهيز والنقل

792	مقرر رقم ت-197 / يقضي بإنشاء وتنظيم المحطة الطرفية بنواكشوط لنقل البضائع والنقل المختلط.	1990/10/17	- نصوص تنظيمية
-----	--	------------	----------------

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

## - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 144-90 ، يعدل المرسوم 147-66 ، الصادر بتاريخ - 23 يوليو 1966 ، والخاص بالإحتكار الممنوح للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض المواد.	1990/10/13
794	
مرسوم رقم 90-158 ، يعدل المرسوم رقم 85-233 المعدل للمرسوم رقم 79-353 الصادر بتاريخ 21 ديسمبر 1979 القاضي بنظام الأسعار والمرسوم رقم 90-022 المعدل له.	1990/11/4
794	
مرسوم رقم 90-159 ، يغير ويكمل المرسوم رقم 89-042 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 المنظم لمنح بطاقات الإستيراد والتصدير وطرق الإستيراد والتصدير.	1990/11/4
794	
مقرر رقم ت 215 ، يحدد أسعار القمح المستورد.	1990/11/11
795	

## - نصوص مختلفة

مقرر رقم 511 ، يقضي بتعيين كاتب خاص.	1990/8/18
795	

## وزارة التهييب الوطني

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 190 ، يقضي بتعديل المادتين 3 و 11 من المقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقات لدخول مؤسسات التعليم الفني.	1990/10/2
796	
مقرر رقم 204 ، يقضي بتصحيح للمقرر رقم 088 بتاريخ 22 مايو المتعلق بإمتحان دخول مدارس تكوين المعلمين .	1990/11/3
796	
مقرر رقم 557 ، يقضي بتعيين وترسيم بعض اساتذة متخرجين من المدرسة العليا للتعليم.	1989/12/14
796	
مقرر رقم 467 ، يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 89/9/26 .	1990/7/25
802	
مقرر رقم 486 ، يقضي بتعديل المقرر رقم 535 الصادر بتاريخ 89/11/21 ، 507 الصادر بتاريخ 85/12/2 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين .	1990/7/31
802	
مقرر رقم 595 ، يقضي بتعيين مراقبين عامين مكلفين بالتدريس .	1990/10/7
803	
مرسوم رقم 134-90 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهييب الوطني .	1990/10/11
803	
مرسوم رقم 90-135 ، يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهييب الوطني .	1990/10/11
803	
مرسوم رقم 90-136 ، يقضي بتعيين موظف بوزارة التهييب الوطني .	1990/10/11
804	
مرسوم رقم 90-149 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهييب الوطني .	1990/10/15
804	

## وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

## - نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 196 ، يقضي بمعادلة شهادات .	1990/10/16
804	

## - نصوص مختلفة

مقرر رقم 363 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .	1990/5/16
806	
مقرر رقم 485 ، يقضي بتصحيح اسم موظفة .	1990/7/31
806	
مقرر رقم 593 ، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانس .	1990/9/30
806	
مقرر رقم 597 ، يقضي بالتأكد من وفاة موظف .	1990/10/7
806	
قرار رقم 1144 ، يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .	1990/10/7
806	
قرار رقم 1156 ، يقضي بانتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .	1990/10/10
806	
قرار رقم 1160 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .	1990/10/14
806	

807	مرسوم رقم 90-150 ، يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية والشباب والرياضة .	1990/10/15
807	مقرر رقم 601 ، يقضي بتعيين وترسم أستاذ في المرحلة الإعدادية .	1990/10/15
807	مقرر رقم 602 ، يقضي بتعيين وترسم بعض تلاميذ موظفين بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 89) .	1990/10/15
808	قرار رقم 1166 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .	1990/10/16
808	مقرر رقم 605 ، يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي .	1990/10/22
808	مقرر رقم 608 ، القاضي بتعيين وترسم دكتور في الطب .	1990/10/28
808	مقرر رقم 609 ، يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي متدرب .	1990/10/29
808	مقرر رقم 610 ، يقضي بتصحيح المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسم أستاذ حاصل على الليسانس .	1990/11/3
808	قرار رقم 1229 ، يقضي بإنهاء خدمات وكيل مساعد بسبب الوفاة .	1990/11/11

### وزارة المياه والطاقة

#### - نصوص تنظيمية

809	مقرر رقم 195 ، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة .	1990/10/15
-----	---	------------

#### - نصوص مختلفة

811	مرسوم رقم 90-165 ، يقضي بتعيين رئيس مصلحة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة .	1990/11/11
-----	--	------------

### وزارة التنمية الريفية

#### - نصوص مختلفة

811	مقرر رقم 211 ، يقضي بإعتماد تعاونية كومباستور "داخلت فترات بلكصيبة 2 (الترازة) .	1990/11/11
811	مقرر رقم 214 ، يقضي بإعتماد تعاونية التسيير الزراعية الرعوية الموجودة في الجح مقاطعة منكل (كوركل) .	1990/11/11

### وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

#### - نصوص تنظيمية

812	مقرر رقم 191 ، يحدد شروط تسجيل واستيراد المنتجات الدوائية اللازمة لحاجيات الصحة العمومية .	1990/10/7
-----	--	-----------

## 3- اعلانات

## 1 - أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 90-026 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها ، يصدر الأمر القانوني التالي:

مادة وحيدة : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايح

أمر قانوني رقم 90-025 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات .

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الأمر القانوني التالي:

مادة وحيدة : تعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات كما يلي :

المادة 38 : (الجديدة) ينتخب العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد .

ويتم انتخابه في الدورة الاولى من الاقتراع اذا حصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس البلدي . وفي الدورة الثانية لا يتقدم الا الترشحين اللذان حصلوا على اغلبية الاصوات ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية .

وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر المترشح الأكبر سنا منتخبا .

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطايح

## 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-83 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مدير شركة .

مادة وحيدة : يعين السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين ، اداري ، مدني مديراً عاماً للشركة الموريتانية السوفيتية للصيد (موسوف).

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-82 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 ، يحدد يوم عطلة معوضة .

مادة وحيدة : سيكون يوم الخميس 4 أكتوبر 1990 ، الموالي لعيد المولد ، عطلة معوضة على كافة التراب الوطني .

[illegible]

۱- خورشید و ماه و ستاره ها و اجرام سماوی  
 ۲- زمین و آب و هوا و گیاهان و حیوانات  
 ۳- انسان و فرهنگ و تمدن و دین و اخلاق  
 ۴- علم و فناوری و صنعت و اقتصاد  
 ۵- هنر و ادب و ورزش و تفریح

- السند  
 - السند  
 - السند  
 \*

- السيد ديبدي ولد بو بشار ، وزير التعليم والتربية الإسلامية  
 - السيد محمد آدم صبحيا ، وزير العدل  
 - السيد ديبدي عمر حاروتا ، وزير الصحة والتربية  
 : وزراء الداخلية والتربية والتعليم :

۱- جنسیت، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۲- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۳- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۴- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۵- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۶- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۷- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۸- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۹- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے  
۱۰- جنس، عمر، تعلیم، پیشہ، مذہب، زبان، رنگ، قوم، نسلیں، اور دیگر خصوصیات کے اعتبار سے

۱- کتب و اسناد خطی و چاپی در زمینه تاریخ و جغرافیه ایران  
 ۲- کتب و اسناد خطی و چاپی در زمینه تاریخ و جغرافیه ایران  
 ۳- کتب و اسناد خطی و چاپی در زمینه تاریخ و جغرافیه ایران

[illegible]

۱۸۹۵ تا ۱۹۰۰

[illegible]

مستقيم : يقضي ، 1990 أكتوبر 27 صادر بتاريخ  
رقم 90-93 صادر بتاريخ  
قائد للفرقة الوطنية  
قائد الفرقة الأولى : يعنى القائد ولد محمد ولد عبد الله ولد  
الطاهر - ج. 2 - المجلد 2

وزير العدل  
 وزير المعارف  
 وزير الزراعة  
 وزير الأشغال  
 وزير المالية  
 وزير الصحة  
 وزير التعليم  
 وزير الداخلية  
 وزير الدفاع  
 وزير النقل  
 وزير السياحة  
 وزير التخطيط  
 وزير البيئة  
 وزير الثقافة  
 وزير الإعلام  
 وزير الشباب  
 وزير المرأة  
 وزير العمل  
 وزير الإسكان  
 وزير الكهرباء  
 وزير المياه  
 وزير التعمير  
 وزير المواصلات  
 وزير التجارة  
 وزير الصناعة  
 وزير الزراعة  
 وزير الأشغال  
 وزير المالية  
 وزير الصحة  
 وزير التعليم  
 وزير الداخلية  
 وزير الدفاع  
 وزير النقل  
 وزير السياحة  
 وزير التخطيط  
 وزير البيئة  
 وزير الثقافة  
 وزير الإعلام  
 وزير الشباب  
 وزير المرأة  
 وزير العمل  
 وزير الإسكان  
 وزير الكهرباء  
 وزير المياه  
 وزير التعمير  
 وزير المواصلات  
 وزير التجارة  
 وزير الصناعة

موسم رقم 90-92 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتمتين بعض أعضاء الحكومة.

[illegible]



مقرر رقم 600 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين  
مستشار للإعلام .

المادة الأولى . - يعين السيد محمد ولد حمادي ، كاتب صحفي ،  
مستشارا بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني مكلفا  
بمكتب الإعلام .

المادة 2 . - يسري مفعول هذا المقرر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 .

مرسوم رقم 95-90 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يتعلق بتناوب  
الوزراء .

المادة الأولى : يتم تناوب الوزراء ، في حالة غياب الوزراء أصحاب  
الصلاحيات ، حسب الترتيب التالي :

★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون :

- السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني ،
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري .
- السيد محمد الأمين ولد أحمد ، وزير الاعلام .

★ وزارة العدل :

- السيد ديدوي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي .
- السيد بلاه ولد مكلي ، وزير المعادن والصناعة .
- السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .

★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات :

- العقيد دينغ عمر هارونا ، وزير التجهيز والنقل .
- السيد صو آداما صمبا ، وزير العدل .
- السيد ديدوي ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي .

★ وزارة المالية :

- السيد محمد ولد ميشل ، وزير التخطيط والتشغيل .
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري .

★ وزارة التخطيط :

- السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية .
- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة .
- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب  
والرياضة .

★ وزارة الصيد والإقتصاد البحري :

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة .
- السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية .
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .

مرسوم رقم 92-90 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين  
بعض أعضاء الحكومة .

مادة وحيدة . : يعين محمدو ولد ميشل وزير التخطيط  
والمقدم الطبيب انجاي كان وزيرا مستشارا لدى رئاسة اللجنة  
العسكرية للخلاص الوطني .

رسوم رقم 93-90 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين  
قائد للحرس الوطني .

مادة أولى : يعين الرائد ولاد ولد حيمدون ، قائدا للحرس الوطني .  
المادة 2 . - ينشر هذا المرسوم حسب الإجراءات الاستعجالية .

مرسوم رقم 90-94 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين  
مراقب دولة .

المادة الأولى : يعين السيد المصطفى ولد حمود ، الحاصل على  
شهادة عليا في التجارة ، مراقب دولة خلفا للسيد محمد عبد الله  
ولد محمد احمد .

المادة 2 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة .

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال .

## 1 - أوامر قانونية

أمر قانوني رقم 90-026 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

مادة وحيدة : يسمح لرئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بالمصادقة على المعاهدة الخاصة بحقوق الطفل المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 20 نوفمبر 1989.

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

أمر قانوني رقم 90-025 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات .

ان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ، رئيس الدولة ، بعد مداولة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني ومصادقتها يصدر الامر القانوني التالي:

مادة وحيدة: تعدل احكام المادة 38 من الامر القانوني رقم 289 - 87 الصادر بتاريخ 20 أكتوبر 1987 والمنشئ للبلديات كما يلي :

المادة 38 : (الجديدة) ينتخب العمدة من بين مستشاري اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من المقاعد . ويتم انتخابه في الدورة الاولى من الاقتراع اذا حصل على الاغلبية المطلقة لاعضاء المجلس البلدي . وفي الدورة الثانية لا يتقدم الا المرشحان اللذان حصلا على اغلبية الاصوات ويتم الانتخاب بالاغلبية النسبية .

وفي حالة تعادل الاصوات يعتبر المرشح الأكبر سنا منتخبا .

نواكشوط بتاريخ 29 أكتوبر 1990

عن اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

الرئيس :

العقيد معاوية ولد سيدي احمد الطابع

## 2 - مراسيم ، مقررات ، قرارات ، تعميمات

### رئاسة اللجنة العسكرية للخلاص الوطني

#### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-83 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين مدير شركة .

مادة وحيدة : يعين السيد الشيخ محمد سالم ولد محمد الأمين ، اداري ، مدني مديراً عاماً للشركة الموريتانية السوفيتية للصيد (موسوف).

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-82 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 ، يحدد يوم عطلة معوضة .

مادة وحيدة : سيكون يوم الخميس 4 أكتوبر 1990 ، الموالي لعيد المولد ، عطلة معوضة على كافة التراب الوطني .

مقرر رقم 600 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين  
مستشار للإعلام.

المادة الأولى: - يعين السيد محمد ولد حمادي ، كاتب صحفي ،  
مستشارا بديوان رئيس اللجنة العسكرية للخلاص الوطني مكلفا  
بمكتب الإعلام.

المادة 2: - يسري مفعول هذا المقرر بتاريخ 11 أكتوبر 1990.

مرسوم رقم 90-92 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين  
بعض أعضاء الحكومة.

مادة وحيدة: - يعين محمدو ولد ميشل وزيرا للتخطيط  
والمقدم الطبيب انجاي كان وزيرا مستشارا لدى رئاسة اللجنة  
العسكرية للخلاص الوطني.

رسوم رقم 90-93 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين  
قائد للحرس الوطني.

مادة أولى: يعين الرائد ولاد ولد حيمدون ، قائدا للحرس الوطني.  
المادة 2: - ينشر هذا المرسوم حسب الإجراءات الإستعجالية.

مرسوم رقم 90-94 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين  
مراقب دولة .

المادة الأولى: يعين السيد المصطفى ولد حمود ، الحاصل على  
شهادة عليا في التجارة ، مراقب دولة خلفا للسيد محمد عبد الله  
ولد محمد احمد .

المادة 2: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم حسب إجراءات الاستعجال.

مرسوم رقم 90-95 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يتعلق بتناوب  
الوزراء.

المادة الأولى: يتم تناوب الوزراء ، في حالة غياب الوزراء أصحاب  
الصلاحيات ، حسب الترتيب التالي:

★ وزارة الشؤون الخارجية والتعاون:

- السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني ،
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.
- السيد محمد الامين ولد أحمد ، وزير الاعلام.

★ وزارة العدل:

- السيد ديدني ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.
- السيد بلاه ولد مكلي ، وزير المعادن والصناعة.
- السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية.

★ وزارة الداخلية والبريد والمواصلات:

- العقيد دينغ عمر هارونا ، وزير التجهيز والنقل.
- السيد صو آداما صمبا ، وزير العدل.
- السيد ديدني ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الإسلامي.

★ وزارة المالية:

- السيد محمدو ولد ميشل ، وزير التخطيط والتشغيل.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.
- السيد أحمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والإقتصاد البحري.

★ وزارة التخطيط:

- السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية.
- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة.
- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب  
والرياضة.

★ وزارة الصيد والإقتصاد البحري:

- السيد المصطفى ولد اعبيد الرحمن ، وزير المياه والطاقة.
- السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية.
- السيد سوماري عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة.

- ★ وزارة التجارة ، والصناعة التقليدية والسياحة  
- السيد محمد الأمين ولد أحمد ، وزير الاعلام .  
- السيد محمد ولد ميشل ، وزير التخطيط .  
- السيد سيد محمد ولد بيكر ، وزير المالية .
- ★ وزارة المعادن والصناعة  
- السيد احمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والاقتصاد البحري .  
- السيد محمد الأمين ولد احمد ، وزير الاعلام .  
- السيد محمد ولد ميشل وزير التخطيط والتشغيل .
- ★ وزارة التنمية الريفية  
- العقيد دينغ هارونا عمار ، وزير التجهيز والنقل .  
- السيد المصطفى ولد اعييد الرحمن ، وزير المياه والطاقة .  
- السيد احمد ولد جدو ولد خليفة ، وزير الصيد والاقتصاد البحري .
- ★ وزارة التجهيز والنقل  
- المقدم محمد ولد سيد أحمد لكحل ، وزير التنمية الريفية .  
- السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .  
- السيد سومارى عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .
- ★ وزارة المياه والطاقة  
- السيد سومارى عمار ، وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة .  
- السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة .  
- المقدم محمد ولد سيد أحمد لكحل ، وزير التنمية الريفية .
- ★ وزارة التهذيب الوطني  
- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .
- ★ السيد ديدى ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي .  
- السيد صو آداما صمبا ، وزير العدل .  
- السيد بلاه ولد مكى ، وزير المعادن والصناعة .  
- السيد المختار ولد حي ، وزير التهذيب الوطني .
- ★ وزارة الاعلام  
- السيد ديدى ولد بونعاما ، وزير الثقافة والتوجيه الاسلامي .  
- السيد محمد ولد الحيمر ، وزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .  
- السيد عبد الرحمن ولد أمين ، وزير الصحة والشؤون الاجتماعية .
- المادة 2 : يلغى هذا المرسوم ويحل محل المرسوم رقم 84 - 90 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990.

## وزارة الدفاع الوطني

### - نصوص مختلفة

المادة الأولى . - يعين ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الإستدلالية في رتبة ملازم عامل وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990

مرسوم رقم 81-90 صادر بتاريخ 02 أكتوبر 1990 ، يقضي بترقية ضباط صف الى رتبة ملازم عامل في الجيش الوطني .

## المساعدون الأوائل:

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
سيدي ولد الشيخ سيدي	77347
أحمد ولد محمد الأمين	71253
محمد ولد اعلا	74479
سيد احمد ولد ابنو عمار	79054
محمد ولد سيدي	74533

المادة الثانية: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم.

الاسم واللقب: محمد ولد سيداحمد ، الرتبة: دركي من الدرجة الاولى الرقم الاستدلالي: 2110 ، الحالة العائلية: متزوج وله 3 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 13 سنة و شهران (2) ، لاغير .

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده .

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

مقرر رقم 1142 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا مخلا بالشرف .

المادة الاولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا مخلا بالشرف . يشطب اسم المعني اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 ، ولن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني.

قرار رقم 1143 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 ، يقضي باحالة أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى: يحال إلى التقاعد لبلوغه السن القانونية ، عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من 1 نوفمبر 1990 .

ستسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال إلى احتياطي الدرك الوطني :

الاسم واللقب	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الحالة العائلية	حالة الخدمات عند تاريخ الشطب
عال محمد	مساعد	069	متزوج وله 08	31 سنة - 01 شهر
الملقب جانه	أول		أبناء	و 15 يوما .

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر إقامته إلى محل ميلاده .

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1159 ، صادر بتاريخ 14 أكتوبر 1990 ، يقضي بترقية ضباط صف من الجيش الوطني إلى رتب أعلى .

المادة الأولى: يرقى ضباط الصف التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتب أعلى وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 .

الرقم	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
-------	--------------	------------------

القوات البرية :

إلى رتبة مساعد أول

المساعدون :

42 / 27 لي عمار

75054

الرقم	الاسم واللقب	الرقم الإستدلالي
42 / 28	محمد ولد غلام	76929
42 / 29	سيدي المختار ولد ددان	77306
42 / 30	اسلمو ولد امبارك	76003
42 / 31	الشيخ أحمد ولد محمود	80213
42 / 32	محمد ولد سيدي عثمان	81169
42 / 33	محمد المختار ولد محمد الأمين	78216

إلى رتبة مساعد :

الرقباء الأوائل :

52 / 31	محمد ولد الصبار	87015
52 / 32	عبد الله ولد عبد اللطيف	85114
52 / 33	محمد ولد سيدي محمد ولد الشيخ	73493
52 / 34	اعل ولد بوكرين	77660
52 / 35	محمد الأمين ولد محمد	77003
52 / 36	باتيلي آمادو	73143
52 / 37	أحمد ولد محمد سالم	73188
52 / 38	سي الشيخ التجاني	771010
52 / 39	إسلمو ولد سيدي	75582
52 / 40	الشيخ افال	73161
52 / 41	ابراهيم ساخو	76104

إلى رتبة رقيب أول :

الرقباء :

108 / 56	أيوب ولد إسحاق	88187
108 / 57	سيدي الخير ولد أحمد	84491
108 / 58	سيدي محمد ولد اجيد	86366
108 / 59	الطالب ولد محمد ابراهيم	87229
108 / 61	الشيخ ولد محمدو	86.362
108/62	الطالب ولد سليمان	83.520
108/63	حمادي ولد عبد المالك	88.183
108/64	السالك ولد محمد محمود	86.363
108/65	كي ولد الحسين	87.227
108/68	محمد الامين ولد جلدو	75.686
108/69	الشيخ ولد الرباح	87.233

الرقم	الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي
108/70	أحمد محمود ولد دحان	82.685
108/71	محمد عبد الله ولد الشيخ	86.359
108/72	أحمد السالك ولد المصطفى	77.294
108/73	ابراهيم ولد رياح	79.143
108/74	يهديه ولد الشيخ	79.088
108/75	يسلم ولد بهاه	77.079
108/76	دوكوري الامين	81.369
108/77	محمد ولد أحمد محمود	75.640
108/78	كامارا حمادي	81.090

القوات البحرية  
الى ضابط صف بحري

الرقباء البحريون:

108/50	محمد ولد عبيد	84.490
108/51	عثمان أنيك	81.628
108/52	محمد الامين ولد سيد أحمد	84.504
108/53	محمد ولد المختار	85.437
108/54	الشيخ ولد محمد عبد الله	81.626
108/55	لكويري ولد آمدو	82.688
108/60	محمد ولد سيدي محمد	85.448
108/66	محمد عالي ولد دياه	87.237
108/67	صال ابراهيم	75.089
108/79	انيوكان الحسن	80.891

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار .

مرسوم رقم 86-90 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 ، يقضي بالاحالة الى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي لضابط من الجيش الوطني .  
المادة الأولى: يحال الى الصرف من الخدمة بسبب اجراء تأديبي الملازم أول سي آما دو ابراهيم ، الرقم الاستدلالي 78.183 وذلك اعتبارا من 26 أغسطس 1990 .

المادة 2. - يشطب اسم المعني من سجلات الحضور في الجيش العامل في نفس اليوم .

المادة 3. - يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم .

قرار رقم 1169 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين أفراد غير ضباط من الدرك الوطني في رتب مساعد أول ومساعد ورفيق أول ودركي من الدرجات ((2، 3، 4)).

المادة الأولى: يرقى عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية الى الرتب المبينة أدناه وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990:

الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الخدمة
1- في رتبة مساعد أول:		
المساعدون:		
أحمد ولد محمد ولد بلال	566	لاسلكي
كاي مامادو	552	لاسلكي
أحمد ولد ابي بكر	688	لاسلكي
امهادي ولد سيد الامين	673	لاسلكي
السعد ولد الخو ولد الشين	495	لاسلكي
أعل ولد امحيميد	424	لاسلكي
2- في رتبة مساعد:		
الرفيضان الأولان:		
شييتا ولد أباه	643	صحة
عبد الله ولد الدو	702	صحة
3- في رتبة رقيب أول:		
الرفقاء:		
سيد ابراهيم ولد عبيدي فال	815	مهني
محمد ولد سالم	908	مهني
محمد محمود ولد محمد الامين	1954	مهني
جوب حسينو	1249	مهني
محمد محمود ولد سيد الامين	1679	مهني
زين العابد ولد محمد المصطفى	1608	مهني
4- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة:		
الدركيون من الدرجة 3:		
الزين ولد أحمد	1943	مهني
الداه ولد أمبارك	2523	مهني
محمد محمود ولد المصطفى	2512	مهني
محمد فال ولد أعمر	2515	مهني
محمد فال ولد أحمد عبد	1298	مهني



الاسم واللقب	الرقم الاستدلالي	الخدمة
يب ولد الحسن	1049	مهني
محمد عبد الله ولد محمد	2561	مهني
آب ولد ابراهيم	1848	مهني
جعفر ولد سالم	1740	مهني
مولود ولد عبد البر	931	مهني
افكو ولد محمد	7557	مهني
عاليون ولد أحمد فان	7148	مهني
ابراهيم ولد أوريزك	2299	مهني
عبد الرحمن ولد محمد محمود	2159	مهني
دكو محمد سالم	2514	مهني
محمد الامين ولد كاتير ولد الدد	2536	مهني
ابراهيم ولد البشير	2041	مهني
مصطفى ولد محمد السالك	2050	مهني

5- في رتبة دركي من الدرجة الثالثة :

الدركيون من الدرجة 2:

المختار ولد محم	1938	مهني
ابراهيم ولد بركا	2170	مهني
ابراهيم ولد سيدي	1600	مهني
الزين ولد بيه ولد ديا	2083	مهني
سعيد ولد المختار	1843	مهني
الحاج كان	2254	مهني

6- في رتبة دركي من الدرجة الثانية :

الدركيون من الدرجة 1:

محمد الحسن ولد كطاي	2189	مهني
محمد عال ولد بلال	1873	مهني
محمد ولد حران	2034	مهني
موسى هارونا	2287	مهني
الناجي ولد اعيد البرك	2292	مهني
محفوظ ولد محمد	2343	مهني
ساماكي عمر	2638	مهني
يعقوب مان	2636	مهني

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1170 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد أفراد الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا .

المادة الأولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني بسبب ارتكابه خطأ فادحا . يشطب اسم المعني اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 ، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني . الاسم واللقب: سيد بوبه ستر ، الرتبة: دركي من الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي: 2621 ، الحالة العائلية: أعزب ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 4 سنوات وخمسة (5) أشهر ، لاغير .

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده .

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1175 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه خطأ خطيرا .

المادة الاولى : يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني اثر ارتكابه خطأ خطيرا . يشطب اسم المعني اعتبارا من فاتح سبتمبر 1990 و لن تسلم إليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني .

الاسم واللقب: الشيخ ولد واوا ، الرتبة: دركي . من الدرجة الثالثة ، الرقم الاستدلالي: 2486 ، الحالة العائلية: متزوج ليس له أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 8 سنوات وشهران (2) ، لاغير .

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده .

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1177 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باعفاء أحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني اثر ارتكابه أخطاء خطيرة .

المادة الاولى: يعفى عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من الدرك الوطني اثر ارتكابه خطأ خطيرا . يشطب على اسم المعني اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 ، لن تسلم له شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني .

الاسم واللقب آن الحسن بوكار ، الرتبة رقيب ، الرقم الاستدلالي 2485 ، الحالة العائلية أعزب ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب 8 سنوات ، ثلاثة (3) أشهر ، لاغير .

المادة 2: سيزود هذا العسكري ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقه من مقر اقامته الى محل ميلاده .

المادة 3: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1178 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بالشطب من لائحة الترقية لسنة 1990 لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني .

المادة الاولى: يشطب اسم العسكري العامل في الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي من لائحة الترقية لسنة 1990 لأحد الأفراد غير الضباط من الدرك الوطني .

- إلى رتبة دركي من الدرجة الثالثة .

- الدركي من الدرجة الثانية :جوب بارا الرقم الاستدلالي 1106 صحة .

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1179 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي منح شهادة أركان .

المادة الاولى: تمنح شهادة الأركان للنقيب البحري جوب ابراهيم الرقم الاستدلالي 67.003 وذلك اعتبارا من 19 يوليو 1990 .

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار .

قرار رقم 1180 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بتشكيل مجلس تحقيق .

المادة الاولى: يعين الضباط التالية أسماؤهم لتشكيل مجلس تحقيق .

- الرائد: الطالب مصطفى ولد الشيخ ، رئيسا مقررا
- النقيب: محمد ولد لبات ، عضوا
- النقيب: سي عثمان هارونا ، عضوا

المادة 2: يتسلم الرئيس المقرر من قائد أركان الجيش الوطني ملف التقديم أمام مجلس التحقيق والذي يشتمل على التهم الموجهة الى الضباط المائل .

المادة 3: يجبر الضابط المذكور أدناه على المثول أمام مجلس التحقيق والاستجابة لكافة الاستدعاءات في التواريخ التي سيحددها الرئيس المقرر.

- والمعني بالأمر هو

- النقيب: يوسف ولد مادي الرقم الاستدلالي 77.226

المادة 4: يجب على مجلس التحقيق أن يدلي برأيه حول الاجراء التالي: هل يجب اعفاء الضابط من الخدمة كإجراء تأديبي.

المادة 5: يكلف قائد أركان الجيش الوطني والرئيس المقرر كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

المادة 2: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

- إلى رتبة دركي من الدرجة الثانية  
- الدركي من الدرجة الاولى: سيدي ولد بكاي ، الرقم الاستدلالي 2628 مهني  
- الدركي من الدرجة الاولى: حامد ولد عبد الله الرقم الاستدلالي 2663 مهني

قرار رقم 1183 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي باحالة فردين من غير الضباط من الدرك الوطني الى التقاعد النسبي.

المادة الاولى: يحال الى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 وستسلم له شهادة بحسن السلوك ويحال الى احتياط الدرك الوطني:.

الاسم واللقب: الشيخ محمد ولد عبد الله ، الرتبة: رقيب ، الرقم الاستدلالي: 442 ، الحالة العائلية: متزوج وله 6 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 21 سنة و8 أشهر لاغير

المادة 2: يحال الى التقاعد النسبي عسكري الدرك الوطني التالي اسمه ورقمه الاستدلالي وذلك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990 ولن تسلم اليه شهادة بحسن السلوك وسيحال الى احتياطي الجيش الوطني:  
الاسم واللقب: صمبارا ولد مبارك ، الرتبة: دركي من الدرجة الثانية ، الرقم الاستدلالي: 497 ، الحالة العائلية: متزوج وله 6 أبناء ، حالة الخدمات عند تاريخ الشطب: 15 سنة وشهران (2) لاغير

المادة 3: سيزود كل من هذين العسكريين ببطاقة مرور ووثيقة نقل تحدد قيمتها على أساس حقوقهما من مقر اقامتهما الى محل ميلادهما.

المادة 4: يكلف قائد أركان الدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1181 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي منح شهادة أركان.

المادة الاولى: تمنح شهادة القيادة و الأركان للنقيب أنه ولد ابراهيم الرقم الاستدلالي 74.759 وذلك اعتبارا من 19 يوليو 1990.

المادة 2: يكلف قائد أركان الجيش الوطني بتنفيذ هذا القرار.

قرار رقم 1182 صادر بتاريخ 27 أكتوبر 1990 ، يقضي بالتسجيل في لائحة الترقية التكميلية لسنة 1990 لأفراد غير ضباط من الدرك الوطني.

المادة الاولى: يسجل عسكريو الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية ، ضمن لائحة الترقية التكميلية لسنة 1990 .  
- في رتبة دركي من الدرجة الرابعة .

- الدركي من الدرجة الثالثة : مصطفى ولد محمد السالك الرقم الاستدلالي 2050 مهني .

- إلى رتبة دركي من الدرجة الثالثة

- الدركي من الدرجة الثانية : كواد ولد الشين ، الرقم الاستدلالي 2550 مهني

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

## - نصوص تنظيمية

للتعاون الإقتصادي بمبلغ قدره 77 مليون فرنك فرنسي (77.000.000 ف.ف) مخصص لدعم وسائل المراقبة البحرية.

مرسوم رقم 88-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.

مرسوم رقم 91-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بقرض مخصص لإعادة دمج المسافرين من السنغال.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بمبلغ قدره ستة ملايين فرنك فرنسي (6.000.000 ف.ف) مخصصة لتمويل عمليات تنوير ميناء نواذيبو.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بقرض يبلغ قدره ستة ملايين فرنك فرنسي (6.000.000 ف.ف) مخصص لإعادة دمج المسافرين من السنغال.

مرسوم رقم 89-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية التمويل المتعلقة بقرض إصلاح القطاع الزراعي الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية التمويل المتعلقة بقرض إصلاح القطاع الزراعي الموقعة في 30 يونيو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي بمبلغ قدره ستون مليون فرنك فرنسي (60.000.000 ف.ف) مخصص لتمويل برنامج إصلاح القطاع الزراعي.

مرسوم رقم 96-90 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية "لومي 4" الموقعة في 15 ديسمبر 1989 بلومي بين دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (ا ك م هـ) ودول المجموعة الإقتصادية الأوروبية.

مرسوم رقم 90-90 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي للتعاون الإقتصادي والمتعلقة بدعم وسائل المراقبة البحرية.

مادة وحيدة : تم التصديق على الإتفاق المعروف بـ "لومي 4" الموقع في 15 ديسمبر 1989 بلومي بين دول أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادي (ا ك م هـ) ودول المجموعة الإقتصادية الأوروبية.

مادة وحيدة : تمت المصادقة على اتفاقية القرض الموقعة في 18 يوليو 1990 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق المركزي.

## وزارة العدل

## - نصوص مختلفة

الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / حليلة صيدم حسن  
حليلة صيدم حسن ، القاطنة بنواكشوط والمولودة في 3 شتمبر  
1951 في الناصرة (فلسطين) لأبيها حسن و أمها حليلة.

مرسوم رقم 90-85 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح  
الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة / حليلة صيدم حسن  
مادة وحيدة : تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيدة .

## وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

## - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-162 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يكمل أحكام  
المادة 38 من المرسوم 90-020 بتاريخ 31 يناير 1990 الذي يلغي  
ويحل محل المرسوم 84-009 بتاريخ 19 يناير 1984 المطبق للأمر  
القانوني رقم 83-127 بتاريخ 5 يونيو 1983.

المادة الأولى : تطبيقا للمادة 38 من المرسوم 90-020 بتاريخ 31 يناير  
1990 ستصدر رخص الاستغلال والاقطاعات المؤقتة والنهائية  
للأرض طبقا للنماذج المرفقة بهذا المرسوم .

المادة 2 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات ووزير التنمية  
الريفية ووزير المالية كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم .

مقرر مشترك ت - 206 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يحدد  
صلاحيات المصالح المختصة بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع  
الريفي.

المادة الأولى : يقوم بتنفيذ السياسة العقارية في القطاع الريفي كل من  
المراجع : المكلف بمهمة لدى وزير الداخلية والبريد والمواصلات  
ومكتب الشؤون العقارية بوزارة التنمية الريفية وإدارة العقارات  
بوزارة المالية وتحدد صلاحيات مختلف هذه المصالح على التوالي  
كما يلي :

المادة 2 : صلاحيات المراجع المكلف بمهمة هي : الانعاش وتنسيق  
السياسة العقارية في مجال القطاع الريفي بالاشتراك مع ادارة  
الاعداد التراي بهدف ضمان الاتفاق مع التوصيات أو الترتيبات  
التي تضعها مختلف هيئات الاعداد التراي .

- وضع النصوص النهائية التشريعية والتنظيمية والتقنية .

- متابعة ورقابة تنفيذ الاصلاح العقاري .

- الاتصال باللجنة الوزارية واعلامها بالمسائل العقارية وما بعد السدود .

مرسوم رقم 90-155 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي  
بتطبيق المادة 120 من الامر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر  
1987 المنشئ للبلديات .

المادة الأولى : يحدد هذا المرسوم إجراءات تطبيق المادة 120 من  
الأمر القانوني رقم 87-289 بتاريخ 20 أكتوبر 1987 الذي يلغي  
ويحل محل الامر القانوني رقم 86-134 بتاريخ 13 اغسطس 1986  
المنشئ للبلديات .

المادة 2 : لا يمكن أن يتجاوز عدد اللوائح المسموح لها بالمشاركة في  
الاقتراع أربع لوائح . وإذا تجاوز عدد اللوائح المصادق عليها من  
طرف اللجان الادارية هذا العدد ، فإن لجنة وزارية تكلف باقصاء  
اللوائح الزائدة .

المادة 3 : تتألف اللجنة الوزارية المشار إليها في المادة 2 السابقة من :

- وزير الداخلية والبريد والمواصلات ، رئيسا ،
- وزير العدل ، عضوا ،
- الوزير المكلف بالرقابة العامة للدولة ، عضوا .

المادة 4 : تنشر قرارات اللجنة الوزارية بواسطة وسائل الاعلام ولا  
يمكن رفع أي دعوى ضدها .

المادة 5 : تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم وخاصة  
المرسوم رقم 86-182 الصادر بتاريخ 2 نوفمبر 1986 .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي سينشر حسب إجراءات الاستعجال .

## - نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم ت 207 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يعدل المقرر المشترك رقم ت 160 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 المتضمن تعيين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية.

المادة الاولى. تعدل المادة الاولى من المقرر رقم 160 الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 المتضمن تعيين القضاة الاعضاء في لجان وضع اللوائح الانتخابية كما يلي :

في ولاية الحوض الشرقي

مقاطعة آمرج

بدلا من أحمد ميلود ولد عثمان يقرأ محمد محمود ولد عبد الله ، رئيس محكمة مقاطعة آمرج ؛

في ولاية العصابة

مقاطعة باركيول

بدلا من عبد الله ولد محمد احيد يقرأ المختار ولد محمدن ، رئيس محكمة مقاطعة باركيول

في ولاية تكانت

مقاطعة تيشيت

بدلا من محمد يحظيه ولد المختار الحسن يقرأ محمد سالم ولد بارك الله ، رئيس محكمة مقاطعة تيشيت ؛

في ولاية تيرس زمور

مقاطعة افديرك

بدلا من نائب وكيل الجمهورية لدى المحكمة الاقليمية لنواذيبو يقرأ المامي ولد محمدن ، رئيس محكمة مقاطعة افديرك ؛

وبالباقي بدون تغيير

المادة 2. : يكلف ولاية الحوض الشرقي والعصابة وتكانت وتيرس زمور ، كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر.

مقرر مشترك رقم ت 208 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح المقرر المشترك رقم 161 / ود ب م / والصادر بتاريخ 28 أغسطس 1990 المتضمن تعيين اللجان الادارية.

المادة الاولى : تعدل المادة الاولى من المقرر رقم 161 / ود ب م / اوع الصادر بتاريخ 28 ابريل 1990 على النحو التالي :

في ولاية الترازة

بدلا من محمدن ولد شمد يقرأ أحمد محمود ولد محمد ، رئيس الغرفة المدنية بروضو ؛

- الاتصال بالسلطات الادارية والجماعات المحلية .

- متابعة ورقابة تنفيذ الاصلاح العقاري بالاشتراك مع ادارة الاعداد الترابي.

المراقب المكلف بمهمة لدى وزير الداخلية هو السلطة المفوضة لتولي هذه الصلاحيات.

المادة 3: صلاحيات مكتب الشؤون العقارية هي :

- اعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية والفنية

- اعداد المخططات العقارية وتصميمات البنى ونظام احتلال المساحات كما يراقب نشاطات المستخدمين في هذه الميادين ويتسلم أعمالهم .

- مركزة جميع الوثائق التي تساعد في تحديد السياسة العقارية

- تحديد القواعد المتعلقة بإحياء الأرض ومراقبته.

- المشاركة في إعداد القرارات التطبيقية للمرسوم رقم 90.020 بتاريخ 31 يناير 1990 ،

- دعم المصالح المحلية في تنفيذ المخططات العقارية وتسييرها ، وبصفة عامة في تطبيق السياسة العقارية في القطاع الريفي .

- مسك سكرتاريا اللجان والمجالس ذات الاختصاص المحلي .

و يعتبر رئيس مكتب الشؤون العقارية بوزارة التنمية الريفية هو السلطة المفوضة لممارسة هذه الصلاحيات.

المادة 4 : صلاحيات إدارة العقارات هي :

- المراقبة الفنية للمخطط العقاري ؛

- تحديد الرسوم السنوية المفروضة على المستفيدين من رخص الاستغلال و من الاقطاعات المؤقتة وذلك بعد أخذ رأي وزارة التنمية الريفية ؛

- الشروط المالية للاقطاعات ؛

- اجراءات تحصيل حقوق الطوابع والتسجيل و الرسوم السنوية المترتبة على الاقطاعات ،

- تحصيل عوائد أملاك الدولة (الدومين).

المادة 5. : يكلف الامناء العامون لوزارات الداخلية والمالية والتنمية الريفية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار.

المادة الأولى: تعدل المادة الأولى من القرار رقم 1011 الصادر بتاريخ 9 سبتمبر 1990 على النحو التالي:

تم تحديد أعضاء مجالس بلديتي كل من واد أمور وفم لكلية كما يلي: واد أمور 17 بدلا من 19، فم لكلية 19 بدلا من 17، والباقي بدون تغيير.

المادة 2: يكلف واليا البراكنة وكركل وكذا حاكما مقاطعتي مقطع لحجار وامبودكل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا القرار.

### وزارة المالية

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-156 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990، يمنح بعض امتيازات للعاملين في ميدان المعلوماتية.

المادة الأولى: - تمنح للعاملين في ميدان المعلوماتية المكافآت التالية شهريا وفقا للنسب التالية:

مكافأة تقنية:

- الفئة (أ) أو سلم الراتب المناسب: 10.000 أوقية

- الفئة (ب) أو سلم الراتب المناسب: 8.000 أوقية

- الفئة (ج) أو سلم الراتب المناسب: 6.000 أوقية

مكافأة تشجيع:

- الفئة (أ) أو سلم الراتب المناسب: 8000 أوقية

- الفئة (ب) أو سلم الراتب المناسب: 6000 أوقية

- الفئة (ج) أو سلم الراتب المناسب: 4000 أوقية

مكافأة اتباع:

تسبح مكافأة اتباع من 6.000 أوقية للعاملين في ميدان المعلوماتية

المرتبين في الفئات (أ) و(ب) و(ج) أو في سلالم الرواتب المناسبة.

المادة 2: تمنح هذه المكافآت حصراً للعاملين في مجال المعلوماتية

الذين يمارسون أعمالهم ضمن مصالح المعلوماتية في الإدارة.

المادة 3: يلغي هذا المرسوم كل الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة ترتيبات المرسوم رقم 179-77 الصادر بتاريخ 13 يوليو 1977 والذي يمنح العاملين في ميدان المعلوماتية مكافأة تقنية.

المادة 4: يكلف وزير المالية ووزير الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مقرر رقم ت-205 صادر بتاريخ 5 نوفمبر 1990 يقضي بإنشاء نظام صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني من أجل تسديد المصاريف مستعجلة ذات طبيعة خاصة تتعلق بإنجاز بنى تحتية مدرسية.

المادة الأولى: تم إنشاء صندوق سلفة لدى وزارة التهذيب الوطني، من أجل تسديد المصاريف المستعجلة وذات طبيعة خاصة، متعلقة بإنجاز بنى تحتية مدرسية

- الحصول على آلات ومواد وأدوات ضرورية لتنفيذ أشغال البناء الخاضعة لنظام التعامل المباشر (التسديد على أساس ساعات العمل وقيمة المواد المستخدمة).

- الرواتب والتكاليف المختلفة للأشخاص المكلفين بهذه الاعمال - الوقود والزيوت

المادة 10 : وزير التهذيب الوطني ، وأمين الخزانة العامة ، ومدير الميزانية والحسابات ، مكلفون ، كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر.

- التجهيزات الاخرى الضرورية لانجاز أشغال البناء الخاضعة لنظام التسديد المباشر.

المادة 2: يقع مقر الوحدة المكلفة بصندوق السلفة في مباني وزارة التهذيب الوطني .

### - نصوص مختلفة

مرسوم رقم 90-138 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقتة لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة للسيد محمد ولد دحان ، المقاتل بنواكشوط ص.ب. 6.204 قطعة أرضية مساحتها 5127 م<sup>2</sup> قسيمة رقم 9 تقع في المنطقة الصناعية والتجارية بمفترق الطرق روصو - نواكشوط - الميناء من القطاع الأول للصناعات طبقا للمخطط المرفق .

المادة 2 : تخصص القطعة الممنوحة لبناء مقر يمثل استثمارا قدره: أحد عشر مليوناً وسبعمائة وستين ألف أوقية (11.760.000).

المادة 3 : يتم هذا المنح على اساس مليونين وستمائة وستة وستين ألف وستمائة (2.666.600) أوقية يمثل ثمن القطعة الارضية بالاضافة الى تكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة 4 : يمكن للسيد / محمد ولد دحان ، بعد استثمار هذه القطعة ان يمتلكها نهائيا.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-139 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقتة لقطعة ارضية بنواكشوط.

المادة الأولى : يتم بصفة مؤقتة منح السيد داهي ولد أحمد ، ص.ب. 1242 نواكشوط، قطعة ارضية مساحتها 11400 م<sup>2</sup> و مكوثة للقسيمات رقم 18 و 20 و 22 من المنطقة الصناعية في ملتقى طرق روصو / نواكشوط وذلك طبقا للتصميم المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الارضية لبناء مركز لتسليع الشباب وتمثل استثمارا قدره سبعة عشر مليوناً وأربعمائة وعشرون ألف (17.420.000) أوقية.

المادة 3: يحدد مبلغ الصندوق بثمانية عشر مليون أوقية (18 مليون أوقية) ، ويستمد صندوق السلفة أرصده من الإعتمادات المفتوحة بميزانية الدولة للسنة المالية 90 - الاستثمار - الباب 28 ، المادة 50 الفقرة 13 ، «صندوق التنمية الجهوية».

المادة 4 : ينبغي للمسير أن يرر شهريا استخدام المبالغ الموضوعة تحت تصرفه وأن يقدم جميع أوراق التبرير طبقا للنصوص المعمول بها.

وعلى المسير عند نهاية السنة المالية في 31 ديسمبر أو عند تعطيل صندوق السلفة ، أن يعد تقريراً عن حالة تطوّر العمليات (الأرصدة والسحب) المنفذة من طرفه خلال السنة المالية وأن يضع نسخة منه لدى مصالح الأمين العام للخزينة.

المادة 5 : يمسك مسير الصندوق محاسبة خاضعة للظروف المحددة من طرف الأمين العام للخزينة ومطابقة للقواعد العامة والخاصة للمحاسبة العمومية.

المادة 6 : يخضع صندوق السلفة لمراقبة كل من المحاسب الرئيسي للدولة والآمر بالصرف المنتدب لميزانية الدولة.

المادة 7 : يعفى المسير من الضمانة

المادة 8 : يسمح للمسير ، لتشغيل صندوقه ، بافتتاح حساب إيداع لدى إحدى المؤسسات المصرفية المحلية. تتم حركة سحب المبالغ من هذا الحساب بتوقيع مشترك لكل من الامين العام لوزارة التهذيب الوطني ومسير صندوق السلفة. ويتم اعداد تقرير عن الحالة العامة متفق عليه عند نهاية السنة المالية أو عند إلغاء نظام تسيير الصندوق.

المادة 9 : تم تعيين رئيس مصلحة المحاسبة بوزارة التهذيب الوطني مسيرا لصندوق السلفة المتعلقة بالنفقات المرتبطة بانجاز بني تحتية - مدرسية ، باقتراح من الوزير المستخدم.



المادة 4: يمكن للسيد حيمودا ولد محمد فاضل ان يحصل على المنح النهائي للقطعة الارضية بعد استثمارها.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة 3: تم هذا المنح على أساس مبلغ قدره خمسة ملايين وسبعمئة وثلاثة آلاف ومائة (5.703.100) أوقية ويمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع. ويسدد بعد ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 4: يمكن للسيد داهي ولد احمد الحصول على ملكية هذه القطعة الارضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-143 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: يتم بصفة مؤقتة منح قطعة أرضية لصالح ورشة الدباغة التقليدية للجلود، مساحتها 3855,2 م<sup>2</sup> في القطاع الصناعي والتجاري في ملتقى طرق روصو / المرفأ / نواكشوط - القسيمة رقم 102 وذلك طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الارضية لبناء ورشة لدباغة الجلود باستثمار إجمالي قدره ثمانية ملايين وتسعمائة وستون ألف (8.960.000) أوقية.

المادة 3: تم قبول هذا المنح على أساس مبلغ قدره مليون وتسعمائة و ثلاثون ألفا وسبعمئة (1.930.700) أوقية تمثل ثمن القطعة الارضية وتكاليف وضع الحدود وحقوق الطابع.

المادة 4: يمكن لورشة دباغة الجلود التقليدية الحصول على ملكية هذه القطعة الارضية بصفة نهائية بعد استثمارها.

المادة 5: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-147 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة لصالح بنك البركة الاسلامي قطعة ارضية مساحتها 4800 م<sup>2</sup>، واقعة في قطاع قصر العدالة، القسيمة 08 وذلك طبقا للتصميم المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة الارضية لبناء مقر رئيسي.

مرسوم رقم 90-140 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990، يقضي بمنح قطعة أرضية بصفة نهائية بنواكشوط.

المادة الأولى: يتم بصفة نهائية منح القطعة الارضية رقم 62 بالحي الصناعي، منطقة لكصر لصالح السيد حمود ولد عبد الرحمن، الذي استوفى شروط الاستغلال وتحول على السند العقاري رقم 204 من دائرة اترارزة.

المادة 2: يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-142 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990، يقضي بالمنح المؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى: تمنح بصفة مؤقتة للسيد حيمودا ولد محمد فاضل، التاجر ص.ب. 6.201 قطعة أرضية بمساحة ثلاثة آلاف وثلاثمائة وخمسين مترا مربعا (3350 م<sup>2</sup>) تقع في المنطقة الصناعية والتجارية بمفترق طرق روصو - الميناء - نواكشوط ورقم القسيمة 39 من القطاع 1 طبقا للمخطط المرفق.

المادة 2: تخصص هذه القطعة لبناء مقر ومستودع يمثلان استثمارا بمبلغ: تسعة ملايين ومائة وثمانين ألفا وسبعمئة وثمانية عشرة (9.180.718) أوقية.

المادة 3: يتم هذا المنح مقابل مليون وستمئة وثمانية وسبعين ألفا ومائة (1.678.100) أوقية تسدد في أجل ثلاثة (3) اشهر.

- رئيس مصلحة التفتيش الداخلي : السيدة صفية بنت محمد الله ، مفتشة ضرائب
- رئيس مصلحة الإصدارات والدراسات الإحصائية والمعلوماتية : انجياج ملاي مفتش ضرائب
- المديرية الجهوية لنواذيبو
- رئيس قسم الضرائب الشخصية : السيد سيد محمد ولد عبد الله ، مفتش ضرائب

المادة 2. - يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-152 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بمنح مؤقت لقطعة أرضية بنواكشوط لصالح فندق آدرار.

المادة الأولى : تمنح بصفة مؤقتة لصالح فندق آدرار قطعة أرضية مساحتها 4.800 م<sup>2</sup> تقع بالقطاع ي من منطقة الميناء وذلك مقابل قطعة أرضية أخرى تم تسديد ثمنها وفقا للمخطط المرفق.

المادة 2 : تُخصَّص هذه القطعة الأرضية لبناء فندق.

المادة 3 : تم منح هذه القطعة على أساس مبلغ قدره ثلاثمائة وستون ألف (360.000) أوقية تمثل ثمن القطعة وتكاليف وضع الحدود.

المادة 4 : يمكن لفندق آدرار الحصول بصفة نهائية على هذه القطعة الأرضية وذلك بعد استثمارها.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-153 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية.

المادة الأولى : يتم التنازل بصفة مؤقتة عن قطعة أرضية لصالح مؤسسات التلميد ولد عبد الله، تبلغ مساحتها 7578 متراً مربعاً وتقع في قطاع المنطقة الصناعية و التجارية للميناء القسيمة رقم 345 طبقاً للمخطط المرفق

- المادة 3 : تم هذا المنح على أساس مبلغ قدره ثلاثة ملايين وستمائة وثلاثة آلاف ومائة أوقية (3.603.100) يمثل ثمن القطعة الأرضية وتكاليف وضع الحدود و الحقوق والطابع.
- المادة 4 : يمكن لبنك البركة الاسلامي الحصول على ملكية القطعة الارضية بصفة نهائية وذلك بعد استثمارها.
- المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مقرر مشترك رقم 603 ، صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين محاسب في سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن.

مادة وحيدة : يعين السيد محمد محمود ولد حمادي ، مفتش خزانة عامة محاسباً لدى البعثة الدبلوماسية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بواشنطن.

مرسوم رقم 90-151 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين موظفين عاملين بوزارة المالية.

المادة الأولى. - يعين اعتباراً من 16 أغسطس 1989 بوزارة المالية الموظفون التالية أسماءهم : ديوان الوزير :

- المفتش العام للمالية : السيد وان سادا مامادو ، إداري من السلك المالي

- مديرية أملاك الدولة والتسجيل والطابع

- مدير أملاك الدولة : السيد ديون بيكر ، مفتش ضرائب

- المديرية العامة للضرائب

- رئيس مصلحة الإدارة العامة : السيد مام ولد ابراهيم ، إداري من السلك المالي

- رئيس مصلحة ضرائب الشركات : السيد لمهايه ولد سيدي ، مفتش ضرائب

- رئيس مصلحة الرقابة الضريبية : حما ولد محمد الأمين ، إداري من السلك المالي

المادة 2 : تخصص القطعة لاقامة وحدة لصناعة الاثاث باستثمار يبلغ تسعة عشر مليونا وستمائة و واحدًا وسبعين ألفًا وخمسمائة وعشرين أوقية ( 19.671.520 ).

المادة 3 : يتم منح هذه القطعة على أساس مبلغ ثلاثة ملايين وسبعمئة وأثنين وتسعين ألفًا ومائة ( 3.792.100 ) أوقية تسدد في مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ التصديق.

المادة 4 : يمكن لمؤسسات التلميد ولد عبد الله ، بعد الاستغلال الحقيقي، الحصول على المنح النهائي للقطعة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتطبيق هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-157 صادر بتاريخ 29 أكتوبر 1990 ، يقضي بتنازل مؤقت عن قطعة أرضية بنواكشوط.

المادة الأولى : تم التنازل مؤقتًا لمؤسسات "دار العلوم" ، عن قطعة أرضية مساحتها 4.500 م<sup>2</sup> في القطاع الشمالي "ب" القسيمة رقم 68 مكرر ، وفقًا للمخطط المرفق.

المادة 2 : تخصص القطعة الممنوحة لبناء مؤسسة خاصة للتعليم العام والفني.

المادة 3 : تم هذا التنازل مقابل مبلغ قدره مليونان ومائتان وثلاثة وخمسون ألفًا ومائة ( 2.253.100 ) أوقية تدفع في أجل قدره ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ المصادقة عليه.

المادة 4 : يمكن لمؤسسات "دار العلوم" بعد استغلال القطعة ، الحصول على التخلي النهائي لفائدتها عن القطعة.

المادة 5 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم.

### وزارة التخطيط

#### - نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 90-154 صادر بتاريخ 22 أكتوبر 1990 ، يتضمن تصنيف المؤسسات العمومية .

المادة الأولى : تصنف المؤسسات العمومية الوطنية القائمة في تاريخ توقيع هذا المرسوم طبقًا لترتيبات المادة 34 من الأمر القانوني رقم 09-90 الصادر بتاريخ 4 أبريل 1990 إلى مؤسسات عمومية ذات طابع اداري ومؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري ، وإلى شركات ذات رأس مال عمومي كما هو منصوص عليه في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2 : يلغى التصنيف الموجود في الملحق المعني في المادة السابقة ويعدل حسب الضرورة ، كل التصنيفات السابقة المخالفة له والمنصوص عليها في مراسيم الانشاء.

المادة 3 : يكلف وزير التخطيط ووزير المالية ، كل في ما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم.

ملحق

التصنيف الجديد للمقاولات العمومية

أ. المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري .

- المركز الوطني للبحث الزراعي وللتنمية الفلاحية

- المركز الوطني للبحوث المحيطية والصيد البحري.

- المركز العالي للدراسات الفنية .

- غرفة التجارة والصناعة والفلاحة .

- مركز التكوين المهني والبحري بنواذيبو.

- المركز الوطني للوقاية

- مركز التكوين وتحسين الخبرة المهنية

- المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية .

- المدرسة الوطنية للإدارة .

- المعهد العالي العلمي.

- المدرسة الوطنية للتكوين وتعميم الزراعة.

- معهد اللغات الوطنية

.. المعهد الموريتاني للبحث العلمي.

- المعهد التربوي الوطني

- المعهد العالي للدراسات والبحوث الاسلامية

- الهيئة الوطنية للمحاربين القدماء وضحايا الحرب.

- الحديقة الوطنية لحوض آرकिन .

- المكتب الموريتاني للبحث الجولوجي.

- جامعة انواكشوط.

- المدرسة العليا للأساتذة.
- مركز الاستشفاء الوطني.
- المكتب الوطني للإحصاء.
- الوكالة الموريتانية للأنباء.
- المختبر الوطني للأشغال العمومية.
- إذاعة موريتانيا.
- المركز الوطني لتقويم الأعضاء وإعادة الملاءمة الوظيفية.
- تلفزة موريتانيا.
- هيئة المركب الأولمبي.
- المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري.

- الشركة الموريتانية للبيبة للتنمية الزراعية (ساماليدا).
- شركة ترقية الصيد التقليدي بموريتانيا.
- الشركة العربية للحديد والصلب.
- اتحاد بنوك التنمية.
- الشركة الموريتانية للغاز.
- الشركة الموريتانية للسياحة والفنادق.
- ساميا.
- البنك الموريتاني للتجارة الخارجية.
- الموريتانية التونسية للصيد.
- شركة التفريغ والنقل.
- الشركة العربية لصناعات الصيد.
- الشركة الموريتانية لتخزين المواد البترولية.
- الشركة الموريتانية للتخزين المثلج.
- الشركة الموريتانية لتسويق المنتجات البترولية.

مرسوم رقم 90-160 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية لإنتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تقبل الشركة الموريتانية لإنتاج العلف في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار لغرض إنتاج العلف وتربية الإبقار الحلوب بنواكشوط.

المادة 2 : تستفيد الشركة الموريتانية لإنتاج العلف من المزايا التالية :

أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والموارد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة الكلفة والتأمين والشحن بالنسبة للبضائع المذكورة آنفا.

ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالي لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي ،

2 - أما الحصص المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

- الشركة الوطنية للتنمية الريفية.
- الشركة الموريتانية للصناعة والتكرير.
- الشركة الموريتانية للتنمية وتسويق المواشي.
- المطبعة الوطنية.
- الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.
- ميناء نواكشوط المستقل الملقب ميناء الصداقة.
- الميناء المستقل بنواذيبو.

ج - الشركات الوطنية:

- هيئة البريد والمواصلات.
- الشركة الوطنية للمياه والكهرباء.
- الشركة الموريتانية للتأمين وإعادة التأمين.
- الشركة الموريتانية لتسويق السمك.

د - الشركات ذات الاقتصاد المختلط :

- الجزائرية الموريتانية للصيد.
- الموريتانية السوفياتية للصيد.
- الشركة الموريتانية الرومانية للصيد.
- الشركة العربية الليبية الموريتانية للموارد البحرية.
- الشركة الموريتانية للملاحة البحرية.
- البنك العربي الليبي الموريتاني.
- البنك الوطني الموريتاني.
- الخطوط الجوية الموريتانية.
- شركة النقل العمومي بنواكشوط.
- شركة الشحن والتفريغ في موريتانيا.
- شركة البناء والتسيير العقاري.
- الشركة الموريتانية لتأجير السفن والإيداع والشحن والعبور (صوماكات).
- الشركة الموريتانية للإيراد والتصدير (سونمكس).
- الشركة العربية لمناجم انشيري.

السنة	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

## ج - المزايا التمويلية:

تخفيض نسبة 50٪ من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

## د - دخول السوق الوطنية:

يجوز للشركة الموريتانية لإنتاج العلف في حالة إغراق جلي للسوق بالمواد أو المنافسة غير المشروعة أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3 : تلتزم الشركة الموريتانية لإنتاج العلف بالخضوع للإلتزامات التالية :

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والآجال والجودة ، المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - أن يتوفر لها نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإنفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة نشاطات الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز (3) سنوات في نفس المقالة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس

برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الميزانية ، بعنوان «احتياطات الإستثمار» وتلزم الشركة الموريتانية لإنتاج العلف على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسبي معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم الشركة الموريتانية لإنتاج العلف بتشغيل سبعة (7) من العمال الدائمين من بينهم اطار واحد (1) وفقاً لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآتية الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآتية الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1/23/1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويترتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلاً عن ذلك

## ج- الزايا التصريفية:

تخفيض نسبة 50٪ من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون المستحقة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الاستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال السنة الأولى.

## د- دخول السوق الوطنية:

يجوز لتعاونية "الاتحاد" في حالة إغراق حلي للسوق بالمواد المنافسة غير الشرع أن تطلب الإستفادة كلياً أو جزئياً خلال السنوات الثلاثة الأولى للإستغلال من رسم إضافي متناقص على المواد المنافسة المستوردة.

المادة 3: تنظم تعاونية "الاتحاد" بالخفض للإلتزامات التالية:

- أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمتبقيات والخدمات الليبيرانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والآجال والجودة، المتشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.
- ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر ووكلاء الخبرة واليد العاملة الليبيرانية.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية أو الدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - أن يتوزق لها نظام محاسبي وفقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإفاليات والقعود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو إقضاء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقاً لرتبيات هذا المرسوم.

ط - يجب إعادة استثمار الجزء المعفى من الأرباح الوارد في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المفاولة أو على شكل مساهمات في مفاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الكشف، استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الكشف، بينما احتياطي الإستثمارات وتوزم تعاونية الإنتاج على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الصناعة والمديرية العامة للفرقائب جعلتها السوية وحساب إستغلالها في نسختين معديتين من طرف ختيم محاسبي معتمد ليبرانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة المالية لولاية لإختتام كل سنة مالية.

المادة 4: تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة د-أ من المادة الثانية (2) الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المقررات الواردة في المرسوم رقم 85 / 164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المعلق للأمر القانوني رقم 84 / 020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية لإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12: يتولى الوزراء المكلفون بالتخطيط والتسمية الربعية وبالمالية كل حسب اختصاصه تنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-161 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990، بقضي بقبول تعاونية "الاتحاد" في نظام المفاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى: تقبل تعاونية "الاتحاد" في نظام المفاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 89/013 الصادر بتاريخ 23 / 1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار بقيمة إستغلال موزعة دجاج في أجبوجت.

المادة 2: تستفيد تعاونية "الاتحاد" من الزايا التالية:

## أ- الزايا الجمركية:

- تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من توقيع هذا المرسوم للفرقائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد ويخفف المبلغ الناتج من جميع هذه الفرقائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة تكاليف وتأمينات وشحن البضائع المذكورة أعلاه.

## ب- الزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الريح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال السنة (6) الأولى.

1- يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الريح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي،

2- أما الحصص المتبقية من الريح الإجمالي فهي خاصة للفرعية وفقاً للجدول التالي:

السنة	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	90٪
السنة الثانية	80٪
السنة الثالثة	70٪
السنة الرابعة	60٪
السنة الخامسة	50٪
السنة السادسة	40٪

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم تعاونية "الانتاج" بتشغيل سبعة (7) من العمال الدائمين من بينهم اطار واحد (1) وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد التعاونية من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآتية الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآتية الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزير المكلف بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويرتب على هذا السحب أن تسدد للخزينة العامة قيمة المرسوم و الضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 والقاضي بإخضاع بعض أنشطة صناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزراء المكلفون بالتنمية الريفية والتخطيط والمالية ، كل حسب اختصاصه ، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-163 صادر بتاريخ 04 نوفمبر 1990 ، يقضي بقبول الشركة الموريتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات الأولوية من قانون الإستثمارات.

المادة الأولى : تقبل الشركة الموريتانية للصيد والملاحة في نظام المقاولات ذات الأولوية الواردة في الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 1 / 23 / 1989 القاضي بنظام الإستثمارات لإنجاز برنامج استثمار لاقتناء التجهيزات لاغراض نشاطها المتعلق بالشحن والتفريغ بميناء انواكشوط المستقل المسمى "ميناء الصداقة".

المادة 2 : تستفيد الشركة الموريتانية للصيد والملاحة من المزايا التالية :  
أ - المزايا الجمركية :

- تخفيض لمدة ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم للضرائب والرسوم المفروضة على اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار المعترف بها على أنها خاصة ببرنامج الإستثمار المعتمد. ويخفض المبلغ الناتج من جميع هذه الضرائب والرسوم إلى نسبة 5٪ من قيمة كلفة وتأمين وشحن البضائع المذكورة اعلاه.

ب - المزايا الجبائية

الإعفاء من ضريبة الربح الصناعي والتجاري المترتبة على جزء من أرباح الإستغلال الإجمالية لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

1 - يبلغ الجزء المعفى من ضريبة الربح الصناعي والتجاري 40٪ من ربح الإستغلال الإجمالي ،

2 - أما الحصة المتبقية من الربح الإجمالي فهي خاضعة للضريبة وفقا للجدول التالي :

السنة	التخفيض الجبائي الممنوح
السنة الأولى	50٪
السنة الثانية	50٪
السنة الثالثة	50٪
السنة الرابعة	40٪
السنة الخامسة	30٪
السنة السادسة	20٪

ج - المزايا التمويلية :

تخفيض نسبة 50٪ من كلفة الخدمات المترتبة على القرض بالنسبة للديون الممنوحة من طرف المؤسسات الوطنية لتمويل برنامج الإستثمار المعتمد ورأس المال المتداول لمدة سنوات الإستغلال الستة (6) الأولى.

المادة 3 : تلزم الشركة الموريتانية للصيد والملاحة بالخضوع للإلتزامات التالية :

المادة 6 : سيثبت تاريخ بدء الإستغلال بواسطة قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالصناعة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 7 : تلزم الشركة الموريتانية للصيد والملاحة بتشغيل أربعة وسبعين (74) من العمال الدائمين من بينهم ستة (6) أطر وفقا لدراسة جدوى مشروع الإستثمار.

المادة 8 : تستفيد الشركة من الضمانات الواردة في الباب الثاني من الأمر القانوني رقم 013/89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات.

المادة 9 : لا يجوز تمديد فترة منح المزايا الواردة في المادة (2) الآتية الذكر.

المادة 10 : لا يجوز التنازل عن المواد التي تم تخفيض حقوق ورسوم دخولها المشار إليها في المادة (2) الآتية الذكر إلا بإذن صريح مسبق من الوزارة المكلفة بالمالية بعد موافقة اللجنة الوطنية للإستثمارات.

المادة 11 : يؤدي عدم الإلتزام بترتيبات هذا المرسوم وتلك الواردة في الأمر القانوني رقم 013 / 89 الصادر بتاريخ 23 / 1 / 1989 المتضمن لقانون الإستثمارات إلى سحب القبول بعد رأي اللجنة الوطنية للإستثمار.

ويرتب على هذا السحب أن تسدد للخزانة العامة قيمة الرسوم والضرائب المتعلقة بالتخفيضات الجبائية التي تم الحصول عليها خلال الفترة المنصرمة وإخضاع الإستثمار لنظام القانون العام ابتداء من التاريخ المحدد في مرسوم سحب القبول ، وستطبق فضلا عن ذلك العقوبات الواردة في المرسوم رقم 164 / 85 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 020 / 84 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 القاضي بإخضاع بعض الأنشطة الصناعية للإذن أو التصريح المسبق.

المادة 12 : يتولى الوزراء المكلفون بالتخطيط والتجهيز والمالية ، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

أ - إعطاء الأولوية لاستخدام الأدوات والمواد الأولية والمنتجات والخدمات الموريتانية إذا كانت متوفرة بشروط السعر والآجال والجودة ، المشابهة لغيرها من المواد من أصل أجنبي.

ب - استخدام وتأمين تكوين الأطر وكلاء الخبرة واليد العاملة الموريتانية.

ج - التقيد بمعايير النوعية الوطنية والدولية المطبقة على السلع والخدمات التي تدخل في نشاطها.

د - التقيد بقواعد الأمن الدولي.

هـ - أن يتوفر لها نظام محاسبي وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية.

و - التقيد بالنصوص التنظيمية الخاصة بإيداع الإتفاقيات والعقود المتعلقة بسندات الملكية الصناعية أو اقتناء التكنولوجيا.

ز - توفير المعلومات التي من شأنها أن تمكن من مراقبة مدى التقيد بشروط القبول ومتابعة الإنتاج والخدمات.

ح - الوفاء بالواجبات الجبائية وفقا لترتيبات هذا المرسوم.

ط - يعاد استثمار الجزء المعفى من الأرباح الواردة في الفقرة (ب) من المادة (2) خلال فترة لا تتجاوز ثلاث (3) سنوات في نفس المقالة أو على شكل مساهمات في مقاولات أخرى على أساس برنامج استثمار معتمد ويجب أن تقيد المبالغ المطلوب إعادة استثمارها سنة تلو سنة في حساب احتياطات خاصة في الكشف ، بعنوان «احتياطات الإستثمار» وتلزم الشركة الموريتانية للصيد والملاحة على وجه الخصوص بأن تقدم إلى مديرية الأشغال العامة والمديرية العامة للضرائب حصيلتها السنوية وحساب استغلالها في نسختين مصدقتين من طرف خبير محاسبي معتمد بموريتانيا وذلك خلال الأشهر الأربعة الموالية لاختتام كل سنة مالية.

المادة 4 : تعتبر اللوازم والمواد والتجهيزات وقطع الغيار الواردة في الفقرة «أ» من المادة الثانية (2) الآتية الذكر هي تلك المرفقة بهذا المرسوم.

المادة 5 : تحدد فترة التأسيس بثلاث سنوات (3) ابتداء من تاريخ توقيع هذا المرسوم.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

### - نصوص تنظيمية

ويتعلق الأمر بالمنطقة الموجودة داخل الخط الذي يصل بين النقاط التالية :

46	20° شمالا	03	17° غربا
50	19° شمالا	03	17° غربا
21	19° شمالا	45	16° غربا

المادة 2: خلال المدة من فاتح أكتوبر وحتى 30 يونيو 1990 سيعلق صيد الأخطبوط بالاوعية وغيرها من الأشرار في المناطق التي يحظر فيها جرف العمق.

مقرر رقم ت - 188 صادر بتاريخ 29 سبتمبر 1990 يقضي بتعديل المقرر رقم 102 و ص اب الصادر بتاريخ 9 يونيو 1990 والمتعلق بحذف مناطق صيد بحري .

المادة الأولى : يتم اغلاق منطقة الصيد البحري المنصوص عليها في المادة 12 الفقرة (و) من المرسوم رقم 89/100 الصادر بتاريخ 26 يونيو

1989 المتضمن للنظام العام لتطبيق الأمر القانوني رقم 89/144 الصادر بتاريخ 30 أكتوبر 1988 المتضمن للنظام الأساسي للصيد البحري ، في وجه بواخر الصيد ذات الجرافات لفترتين زمنيتين ممتدتين من فاتح مايو وحتى 30 يونيو ومن فاتح أكتوبر وحتى 30 نوفمبر من سنة 1990.



المادة 3: يكلف مدير الصيد الصناعي ومدير قيادة الصيد، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المقرر.

المادة 4: ألغى المقرر رقم 132 وت ن / و ص ا ب الصادر بتاريخ 2 يوليو 1990.

المادة 5: يكلف والي داخلة انواذيبو ومدير الاشغال العمومية ومدير البحرية التجارية ومدير العقارات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المقرر.

### - نصوص مختلفة

مقرر رقم 159 صادر بتاريخ 28 أغسطس 1990، يتعلق بترخيص استغلال مؤقت وقابل للإلغاء. لقطعة أرضية عمومية بحرية، مخصصة لبناء مجمع سكني سياحي لانماء نشاطات سياحية في المنطقة البحرية لخليج النجم بنواذيبو.

مرسوم رقم 90-145 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990، يقضي بتعيين أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي (س.ب.أ.م).

المادة الأولى: يعين السادة التالية أسماؤهم أعضاء يمثلون الدولة الموريتانية في مجلس إدارة شركة تطوير الصيد التقليدي في موريتانيا (س.ب.أ.م):

- يوسف ولد عبد الفتاح، مدير الصيد التقليدي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري

- محمدن فال ولد عبد، معاون الوطني للخبير الإقتصادي في خلية الدعم الإقتصادي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

- سدينا ولد شيخنا، رئيس مصلحة الأسطول بوزارة الصيد والإقتصاد البحري

- سيدي محمد ولد إسمو، رئيس مصلحة التأطير، ممثلا عن التعاونيات.

المادة 2: يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

المادة الأولى: سمح للسيد أحمد سالم ولد اميشين، بحيازة مؤقتة وقابلة للإلغاء لمدة خمس وعشرين (25) سنة لقطعة أرضية عمومية بحرية، تبلغ مساحتها 6.780 مترا مربعا، تقع على السند العقاري رقم 18 من خليج النجم على بعد 20 مترا من الشاطئ طبقا للمخطط البياني المرفق لهذا المقرر. وتمنح هذه القطعة الأرضية في إطار بناء مجمع سكني سياحي لانماء نشاطات سياحية.

المادة 2: يلزم المستفيد بدفع أتاوة سنوية تقدر ب 45.980 أوقية. وبالنسبة للسنة الأولى، ستكون هذه الأتاوة بنسبة عدد الأيام ابتداء من تاريخ توقيع هذا المقرر الى آخر السنة مضروبا في التكلفة اليومية للأتاوة أي

$$125,97 = 365: 45.980$$

أوقية اجبرت الى 126 أوقية.

وبالنسبة للسنوات القادمة سيتم دفع الأتاوة مقدما وبصفة سنوية قبل 31 يناير من كل سنة لصندوق محصل الاملاك العقارية والتسجيل.

المادة 3: يمنح هذا الترخيص في إطار الظروف الراهنة والتنظيم المطبق في هذا الميدان.

ويلزم المرخص بأن:

أ- يحترم القانون المعمول به في مجال الوقاية الصحية والنظافة العمومية ونظام الطرقات وحيازة المجال العمومي البحري.

ب- يقوم بترميم الأمكنة في نهاية الاستخدام وفي إطار هذا البند يتم تحرير محضر معاينة باشراف ادارة الاشغال العمومية وادارة البحرية التجارية اولا قبل نصب المنشآت ثم بعد نزاعها.

مرسوم رقم 90-146 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990، يتضمن تعيين ممثلي الدولة الموريتانية لدى مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية الرومانية للصيد البحري (سيما).

المادة الأولى: يعين الأشخاص التالية أسماؤهم، كممثلين للدولة الموريتانية في مجلس إدارة الشركة الصناعية الموريتانية. الرومانية (سيما)، والمعنيون هم:

- سيداتي ولد شيخنا، مدير الصيد الصناعي بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

- ديون بوبكر، مدير العقارات والتسجيل بوزارة المالية.

- إسمو ولد محمد، المدير العام للشركة الصناعية الموريتانية الرومانية (سيما).

المادة 2: يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-148 صادر بتاريخ 13 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد (الماب).

المادة الأولى : تم تعيين الرئيس والأعضاء الممثلين للدولة في مجلس إدارة الشركة الجزائرية الموريتانية للصيد.

الرئيس : بنه ولد أحمد الطالب ، كاتب عام وزارة التهذيب الوطني.

- الأعضاء

- كامل عبد المجيد ، المدير العام للشركة الموريتانية الجزائرية للصيد.

- اندونكو ممدو لين ، مدير الوصاية على المؤسسات بوزارة المالية.

- صار ممدو انيابينا ، رئيس مصلحة الوصاية بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

المادة 2 : يكلف وزير الصيد والإقتصاد البحري بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-164 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي بتعيين بعض موظفي ووكلاء الدولة بوزارة الصيد والإقتصاد البحري.

مادة وحيدة. - يعين بوزارة الصيد والإقتصاد والبحري الأشخاص التالية أسماؤهم اعتباراً من 20 يونيو 1990 :

ديوان الوزير :

• الكتابة العامة :

- رئيس المصلحة الإدارية والأشخاص : السيد سيد احمد ولد كركوب ، محرر ادارة عامة .

• مديرية الصيد التقليدي :

- رئيس مصلحة الإستصلاح والموارد والتنظيم : السيد محمد الحافظ ولد اجيون ، مهندس في مجال الثروة السمكية .

- رئيس قسم الموارد السمكية : الشيخ ولد صمب ، أستاذ

- رئيس قسم التنظيم : السيد أليين ولد سيد احمد ، مهندس في مجال المحيطات

• مصلحة أسطول الصيد :

- رئيس قسم الاسطول العائم في اعالي البحار : السيد ابراهيم ولد محفوظ ، مهندس صيد صناعي

• مصلحة التعاون الدولي :

- رئيس قسم افريقيا والعالم العربي : السيد يعقوب ولد يوسف ، استاذ .

• مديرية الصيد التقليدي :

- رئيس مصلحة التأطير : السيد سيد محمد ولد اسلمو ، مهندس اشغال بحرية خلفا للسيد سيد عمر ولد احمد الذي استدعي لوظائف أخرى .

- رئيس قسم التكوين : السيد سيد عالي ولد سيد بيكر ، مهندس في تكنولوجيا تحويل منتجات الصيد

- رئيس مصلحة المنشآت والتجهيزات : السيد محمد الأمين ولد ميمون ، مهندس مساعد في البيطرة خلفا للسيد أحمد ولد حمادي ، الذي استدعي لوظائف أخرى .

• مديرية البحرية التجارية :

- رئيس مصلحة البحارة : السيد الشيخ ولد محمد المختار ، مفتش شغل خلفا للسيد محمد ولد ابراهيم ، الذي استدعي لوظائف أخرى .

• مصلحة المنشآت الموانئية والمجال العمومي البحري :

- رئيس قسم المنشآت : السيد احمد ولد بناهي ، مهندس في مجال المحيطات .

• مديرية التكوين البحري :

- رئيس مصلحة العمال غير البحارة : السيد الفال عمر آيو ، مفتش مساعد للرياضة .

المديرية البحرية لداخلة نواذيبو :

- رئيس المصلحة الإجتماعية : السيد سيد محمد ولد السالم ، مفتش شغل .

مديرية قيادة الصيد :

- رئيس مصلحة الرقابة : السيد محمد ولد ابراهيم ، مهندس أشغال (شعبة تسيير المؤسسات) .

## وزارة المعادن والصناعة

## نصوص مختلفة

المادة 2. - تلتزم الشركة الموريتانية للتغذية بتشغيل 30 عاملا بصفة دائمة ، ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة (3) أشهر من تشغيل المصنع ، بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال .

المادة 3. - يجب ابلاغ تاريخ بدء التشغيل الفعلي الوارد في المادة الثانية الآتفة الذكر الى الوزير المكلف بالصناعة فور انطلاقة المشروع .

المادة 4. - تلتزم الشركة الموريتانية للتغذية بالخضوع لأية رقابة تطلبها مصلحة الرقابة من الصناعة ومن الصحة صناعية أو صحية .

وفضلا عن ذلك فهي ملزمة بالتقيد بترتيبات الرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 192 بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يسمح بإقامة عدد من المخابز بنواكشوط .

المادة الأولى. - يسمح لكلاً الشخصين الطبيعيين التاليين اسمهما بإقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى بنواكشوط خلال فترة لا تتجاوز 6 أشهر اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر شريطة احترام جميع ترتيبات هذا المقرر وترتيبات ملحقة :

1- محمد عبد الله ولد محمد

2- اباه ولد سيد احمد .

المادة 2. - يلزم كلاً الشخصين بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ضمن المخبزة ، ولهذا الغرض يجب موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تشغيل الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال .

المادة 3. - يعتبر ملحق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ .

المادة 4. - يلزم هذان الشخصان بالخضوع لأية زيارة أوتفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في الرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31/7/1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22/1/1984 فإن أي مخالفة لترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقة تؤدي الى سحب الترخيص .

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 209 صادر بتاريخ 7 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة وحدة لإنتاج المطائل المتموجة المغلفة بنواكشوط .

المادة الأولى. - يرخص لمؤسسات محمد ولد دداهي ولد هيين ، اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر في إقامة وحدة لإنتاج مطائل متموجة مغلفة بنواكشوط وذلك طبقاً لترتيبات المادة الأولى من الرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31/7/1985 .

مقرر رقم ت 198 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة غرف تبريد ومصنع للثلج بنواكشوط .

المادة الأولى. - يرخص للشركة الموريتانية للتغذية في إقامة غرف للتبريد ومصنع للثلج بنواكشوط اعتباراً من تاريخ توقيع هذا المقرر .

المادة 2. - تلزم مؤسسات محمد ولد دداهي ولد هيين ، بتشغيل 15 عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليها موافاة الوزارة المكلفة بالصناعة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ بدء أشغال المصنع بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال وإلا فسيسحب منها هذا الترخيص .

المادة 3. - يجب ابلاغ الوزارة المكلفة بالصناعة بتاريخ بدء الإستغلال الفعلي الوارد في المادة 2 الآنفه الذكر وذلك فور انطلاق المشروع .

المادة 4. - تلزم مؤسسات محمد ولد دداهي ولد هيين بالخضوع لأية رقابة تفرضها مصلحة رقابة الصناعة وهي ملزمة كذلك باحترام ترتيبات المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 31 يوليو 1985 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 22 يناير 1984 الذي يخضع ممارسة بعض نشاطات صناعية لترخيص أو تصريح مسبق .

المادة 5. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

المادة 2. - يلزم السيد محمد ولد اسماعيل ، بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب عليه موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تشغيل هذه المخبزة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال .

المادة 3. - يعتبر مرفق هذا المقرر جزءاً منه لا يتجزأ .

المادة 4. - يلزم السيد محمد ولد اسماعيل بالخضوع لأية زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 85/7/31 المطبق للأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/7/22 فإن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر بما فيها تلك الواردة في ملحقه يؤدي الى سحب هذا الترخيص .

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 213 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيص في إنشاء بعض مخابز بكيفه .

المادة الأولى. - يرخص لكل من الشخصين التاليين اسماهما بإقامة مخبزة في كيفه لإنتاج الخبز والحلوى في ظرف ستة أشهر مع التقيد بكافة ترتيبات هذا المقرر وتلك الواردة في ملحقه :

1- دداه ولد محمد

2- محمد الأمين ولد يحيى

مقرر رقم ت 212 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بالترخيص في إقامة مخبزة في سيلبي بابي .

المادة الأولى. - يرخص للسيد محمد ولد اسماعيل في إقامة مخبزة لإنتاج الخبز ومواد الحلوى بمدينة سيلبي بابي خلال فترة لا تتجاوز ستة (6) أشهر وفقا لترتيبات هذا المقرر وملحقاته.

المادة 2. - يلزم كل واحد منهما ، بتشغيل خمسة عشر (15) عاملا بصفة دائمة ولهذا الغرض يجب على كليهما موافاة الوزير المكلف بالصناعة خلال ثلاثة أشهر اعتبارا من تاريخ استغلال الوحدة بوثيقة من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي تفيد بتشغيل هؤلاء العمال .

المادة 3. - يشكل ملحق هذا المقرر جزءا منه لا يتجزأ .

المادة 4. - يلزم هذان الشخصان بالخضوع لكل زيارة أو تفتيش تطلبه المصالح المختصة بالصناعة والشغل والصحة .

المادة 5. - فضلا عن العقوبات الواردة في المرسوم رقم 85-164 الصادر بتاريخ 85/7/31 القاضي بتطبيق الأمر القانوني رقم 84-020 الصادر بتاريخ 1984/1/22 القاضي بإخضاع ممارسة بعض نشاطات صناعية للإذن أو التصريح المسبق ، فإن مخالفة ترتيبات هذا المقرر وملحقه يؤدي الى سحب الترخيص .

المادة 6. - يكلف الأمين العام لوزارة المعادن والصناعة بتنفيذ هذا المقرر .

## وزارة التجهيز والنقل

### نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 197 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 يقضي بإنشاء وتنظيم المحطة الطرقية بنواكشوط لنقل البضائع والنقل المختلط .

المادة الأولى. - تنشأ محطة طرقية بنواكشوط لمركزة نقل البضائع والنقل المختلط .

المادة 2. - يتولى تسيير المحطة الطرقية بنواكشوط مكتب للشحن يتألف من الأعضاء التاليين :

- ممثل للإدارة معين من طرف الوزارة المكلفة بالنقل .

- ممثلين عن الإتحادية الوطنية للناقلين (إ. و. ن) .

- ممثل عن الناقلين غير المتسببين ل (إ. و. ن) .

المادة 3. - يكلف مكتب الشحن بما يلي :

- تسجيل وتوزيع السيارات حسب تسلسل وصولها وحسب الوجهة التي يختارها الناقلون .

- استقبال وتوزيع البضائع المركزة بالمحطة الطرقية وكذلك تحرير سندات الشحن والمستندات الأخرى المتعلقة بها بعد المفاوضات عند الإقتضاء بين الناقل وصاحب البضائع .

- قبض الإتاوات والرسوم المستحقة على الناقلين وإدراجها فيدفاتر .

- تطبيق العقوبات التي قد يتعرض لها الناقلون بمناسبة عدم مراعاتهم لترتيبات هذا النظام .

- مسك سجل لمراقبة المعطيات الإحصائية يبين فيه تاريخ وكمية وطبيعة ومصدر ووجهة الشحنات وكذا نوع السيارة المستأجرة وحمولتها الصافية .

المادة 4. - التنظيم الداخلي للمحطة الطرقية :

يتم تنظيم المحطة الطرقية حسب المناطق الجغرافية السبعة التالية :

دون أن تكون هذه اللائحة حصرية :

منطقة 1 : ولايات إنشيري وآدرار وتيرس زمور

منطقة 2 : ولاية ترارزة

منطقة 3 : ولايتا كوركول وكيدي ماغا

منطقة 4 : ولايتا لبرأكند ولعصابة

منطقة 5 : ولاية نكانت

منطقة 6 : ولايتا الحوضين الشرقي والغربي

منطقة 7 : ولاية داخلت نواذيبو

يأخذ السائقون في كل منطقة جغرافية أرقاما أول بأول حسب الأسبقية لوجهاتهم دون أن يستطيعوا التسجيل لمنطقتين في آن واحد.

كل سيارة دخلت في الطابور لا يمكنها الخروج منه الا بوثيقة إذن بالخروج ، تبين مكان الشحن واتجاه السيارة .  
وفي حالة رفض شحن البضائع لانتجاه مقترح ، يمكن مكتب الشحن أن يقترح ناقلا آخر للقيام بنقل تلك البضائع .  
وفي هذه الحالة ، يكون للناقل المعين كامل الحق في أن يحتفظ بنفس المكان الأصلي في الطابور .

يعين مكتب الشحن مسيرا يتم اختياره من بين أعضائه .  
ويمكنه اعداد نظام داخلي يحدد كيفية الإكتتاب والأجور واستخدام الوكلاء ، المحالين الى المحطة الطرقية ، وكذلك التوزيع المحتمل للمسهم بين أعضائه .

المادة 5. - مبلغ وتخصيص الإتاوات والرسوم :

- يسدد الناقلون المستخدمون للمحطة الطرقية الإتاوات التالية عن كل حمولة :

- شاحنة مقطورة (30 ط) 3500 أوقية

- شاحنة صولو موحدة (10 ط أو أكثر) 2000 أوقية .

وتدرج هذه الإتاوات في سجل مرقم ومؤشر من طرف المسؤول عن التسيير .

يعين مكتب الشحن أمين صندوق مكلف بجمع وحفظ المبالغ المالية .

تجمع المبالغ المالية بواسطة سجل وصل ذي قسائم .

تحفظ هذه المبالغ المالية في حساب مصرفي يفتح خصيصا لهذا الغرض .

يتم توزيع الموارد على النحو التالي :

- 60٪ تخصص لتكاليف وأعباء التسيير ، ولتجهيز مكتب الشحن وكذلك الخدمات المعوضة للشرطة ، طبقا للنظم القانونية المعمول بها .

- 40٪ من المبالغ المحصلة تدفع في حساب تحويل خاص مفتوح لدى الخزينة العامة يسمى « حساب صيانة الطرق الثانوية » .

المادة 6. - العقوبات :

تعاقب كل مخالفة لترتيبات هذا النظام على النحو التالي :

1- بالتعليق لمدة 3 أيام متتابة ، بعد التفريغ التلقائي للحمولة التي تم شحنها خارج الطرق النظامية .

2- بالتعليق لمدة اسبوع مع تطبيق عقوبات مالية بمبلغ 20.000 أوقية للشاحنات المقطورة و 10.000 أوقية للشاحنات الموحدة صولو في حالة تكرار المخالفة وذلك بعد معاينة الشرطة لهذه المخالفة وإصدارها محضرا بشأنها .

ستدفع حصيلة العقوبات المالية في حساب خاص مفتوح في الخزينة العامة تحت عنوان "حساب صيانة الطرق الثانوية" .

المادة 7. - حالات خاصة :

لا تخضع لترتيبات هذا المقرر السيارات التالية :

- سيارات النقل والشحنات التي على ملك الهيآت والشركات العمومية وشبه العمومية التالية :

- مفوضية الأمن الغذائي وسونمكس والهلل الأحمر .

- السيارات المتواجدة في حالة عبور .

- السيارات الناقلة للمواد القابلة للتلف (سمك ولحم وخضروات)

- السيارات التي لا تتجاوز حمولتها الصافية 5 أطنان .

- جميع السيارات الحاصلة على ترخيص خاص من طرف الوزير المكلف بالنقل .

المادة 8. - النزاعات :

تعرض النزاعات الناتجة عن تطبيق هذا المقرر على تحكم لجنة متعادلة التمثيل معينة من طرف الوزير المكلف بالنقل .

المادة 9. - يكلف الأمين العام لوزارة التجهيز والنقل ووالي وعمدة نواكشوط كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر .

## وزارة التجارة والصناعة التقليدية والسياحة

## نصوص تنظيمية

المادة 3. - تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة وخاصة تلك الواردة في المادتين 4 و5 من المرسوم رقم 85-233 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1985 وترتيبات المادة 1 من المرسوم رقم 90-022 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990.

المادة 4. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ووزير الداخلية والبريد والمواصلات، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-144 بتاريخ 13 أكتوبر 1990 يعدل المرسوم 147-66، الصادر بتاريخ 23 يوليو 66 والخاص بالإحتكار الممنوح للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس) لاستيراد بعض مواد.

المادة الأولى : يتم إلغاء احتكار استيراد الأرز الممنوح بموجب المرسوم 147-66، الصادر بتاريخ 23 يوليو 66 للشركة الوطنية للإستيراد والتصدير (سونمكس).

المادة 2: يسمح لكل شخصية طبيعية أو اعتبارية خاضعة للقانون الموريتاني باستيراد مادة الأرز حسب شروط ستحدد بموجب مرسوم متخذ في مجلس الوزراء.

المادة 3: تلغى كل الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتنفيذ هذا المرسوم.

مرسوم رقم 90-159 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990 يغير ويكمل المرسوم رقم 89-062 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 المنظم لمنح بطاقات الإستيراد والتصدير وطرق الإستيراد والتصدير.

المادة الأولى. - تعدل المادة 3 من المرسوم رقم 89-062 الصادر بتاريخ 17 مايو 1989 كما يلي:

المادة الثالثة الجديدة. - تسلم بطاقة الإستيراد والتصدير بناء على طلب المعني ومن طرف الوزير المكلف بالتجارة بعد مشورة اللجنة الإستشارية التي تتكون من:

- مدير التجارة الخارجية أو ممثله: رئيسا

- مدير الضرائب أو ممثله: عضوا

- مدير الرقابة على الصرف في البنك المركزي الموريتاني أو

ممثله: عضوا

- ممثل الاتحادية العامة لأرباب العمل: عضوا

وتجدد هذه البطاقة سنويا.

المادة 2. - تعدل المادة 4 وتكمل كما يلي:

المادة الرابعة الجديدة. - يجب على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين التجار الذين يطلبون لأول مرة الحصول على بطاقة استيراد وتصدير تقديم ملف يثبت الشروط الإدارية المذكورة أدناه: أ) القيد في السجل التجاري

مرسوم رقم 90-158 صادر بتاريخ 4 نوفمبر 1990 يعدل المرسوم رقم 85-233 الذي يلغي ويحل محل المرسوم رقم 79-353 الصادر بتاريخ 21 دجنبر 1979 القاضي بنظام تحديد الأسعار والذي يلغي المرسوم رقم 90-022 المعدل له.

المادة الأولى. - لم تعد المواد المستوردة التالية خاضعة لنظام تحديد الأسعار المنصوص عليه في المادة 2 من المرسوم رقم 85-233 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1985.

- الطماطم المعلبة

- زيوت الفول والنخيل.

المادة 2. - كل المواد المستوردة المذكورة في المادة الأولى أعلاه وكل المواد والسلع والبضائع والمنتجات المستوردة التي كانت خاضعة لنظام الهامش الربحي طبقا لترتيبات المادة الأولى من المرسوم 90-022 الصادر بتاريخ 31 يناير 1990. أصبحت خاضعة لقانون حرية الأسعار المنصوص عليه في المادة 7 من المرسوم رقم 85-233 الصادر بتاريخ 25 دجنبر 1985.

- (ب) تسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية الجارية وعند الإقتضاء دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة للسنة المالية المنصرمة وفي حالة عدم وجود هذه الأخيرة إيداع تصريح فرض الضريبة المناسبة في الآجال المطلوبة مع تسديد الضريبة الدنيا الجزافية المفروضة.
- (ج) شهادة تسلمها مديرية التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية تؤكد بأنه لم تصدر إدانة تتعلق بمخالفة لأي من نظم التجارة الداخلية والرقابة الاقتصادية ضد الطالب أثناء السنة المنصرمة.
- كما يجب على الأشخاص الاعتباريين أن يثبتوا أنه يتوفر لهم رأس مال لا يقل عن أربعة ملايين أوقية تم تحريره كاملاً.
- المادة 3. - تعدل المادة 5 وتكمل كما يلي :
- المادة الخامسة الجديدة. - تنحصر الشروط الإدارية المنصوص عليها في المادة الرابعة عند التجديد السنوي لبطاقة الإستيراد والتصدير في الوثائق التالية :
- (أ) وصل بتسديد ضريبة المهنة بالنسبة للسنة المالية الجارية والضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية بالنسبة للسنة المالية الماضية والا تقديم تصريح بالضريبة مناسب مع احترام الآجال المطلوبة وتسديد الضريبة الدنيا الجزافية المفروضة.
- (ب) شهادة عدم إدانة
- وبالعكس يجب على الطالب أن يثبت أن بحوزته المال الكافي وذلك حسب المعايير التالية :
- 1- فيما يخص الأشخاص الطبيعيين ، تحقيق رقم مبيعات أدناه أربعة ملايين أوقية بالنسبة للسنة المالية السابقة ؛
- 2- فيما يتعلق بالأشخاص الاعتباريين تحقيق رقم مبيعات أدناه سبعة ملايين أوقية بالنسبة للسنة المالية السابقة .
- المادة 4. - تلغى جميع الترتيبات السابقة والمخالفة لهذا المرسوم .
- المادة 5. - يكلف وزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة بتطبيق هذا المرسوم .
- مقرر رقم 511 صادر بتاريخ 18 أغسطس 1990 يقضي بتعيين كاتب خاص .
- مادة وحيدة. - يعين السيد محمد الأمين ولد سيدي محمد ، كاتب ضبط ، كاتباً خاصاً لوزير التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ابتداء من تاريخ 4 يوليو 1990 .
- نصوص مختلفة
- المادة الأولى. - تكون أسعار بيع القمح بالجملة من أصل العون الغذائي كما يلي :



## وزارة التهذيب الوطني

## نصوص تنظيمية

بنواكشوط وروصو لسنة 1990-1991 وذلك على النحو التالي :

بدلا من :

(ب) السنة الثالثة :

- الشعبة العربية 130

- الشعبة المزدوجة 60

يقرأ :

(ب) السنة الثالثة :

- الشعبة العربية 166

- الشعبة المزدوجة 24

والباقي بدون تغيير .

مقرر رقم ت 190 صادر بتاريخ 2 أكتوبر 1990 يقضي بتعديل المادتين 3 و 11 من المقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقات لدخول مؤسسات التعليم الفني .

المادة الأولى. - تعدل المادتان 3 و 11 من المقرر رقم 177 الصادر بتاريخ 1990/9/13 القاضي بتنظيم مسابقات لدخول مؤسسات التعليم الفني ، حسب ما يلي :

المادة الثالثة (الجديدة) يبلغ عدد المقاعد المتاحة 430 من بينها 205 في المستوى الأول و 225 في المستوى الثاني .

المادة الحادية عشرة (الجديدة) تجري الإمتحانات يوم الثلاثاء 9 أكتوبر 1990 في إعدادية التعليم المهني بنواذيبو وثانوية - إعدادية التعليم المهني بنواكشوط .  
والباقي بدون تغيير .

مقرر رقم 557 بتاريخ 14 دجبر 1989 يقضي بتعيين وترسم بعض اساتذة متخرجين من المدرسة العليا للتعليم .

المادة الأولى. يعين ويرسم التلاميذ الموظفون والموظفون التلاميذ التالية أسماؤهم والحاصلون على شهادة الكفاءة للتدريس في التعليم الثانوي من المدرسة العليا للتعليم بنواكشوط ، أساتذة للتعليم الثانوي اعتبارا من 1 أكتوبر 1989 من حيث الرواتب أما الاقدمية فطبقا للجدول التالي :

مقرر رقم 204 صادر بتاريخ 3 نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح للمقرر رقم 088 بتاريخ 22 مايو المتعلق بإمتحان دخول مدارس تكوين المعلمين .

المادة الأولى. - تعدل المادة 2 من المقرر رقم 088 الصادر بتاريخ 22 مايو 1990 المعلن عن افتتاح مسابقة لدخول مدارس تكوين المعلمين

الاسم الكامل	تاريخ م الميلاد	م.ع.	الرقم الاستدلالي
--------------	-----------------	------	------------------

أ- أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة 1 العلامة القياسية 810 ابتداء من 1989/06/21.

احمد بن ملاي	1966 المذخرة	1	26350 ف
- عائشة بنت المجتبى	1966 نوأكشوط	1	26351 ص
آمنة بنت محمد عبد الله	1959 واد الناقة	1	26352 ق
ابوه بن محمد بن بلبله	1964 واد الناقة	1	26353 ج
زينب بنت المصطفى	1963 كنكوصة	1	26354 ر
عبد الله بن اب	1964 العيون	1	26355 ت
آمنة بنت ابن	1964 اطار	1	26356 خ
احمد يعقوب بن عبد القادر	1964 مقطع لحجار	1	26357 ذ
الحسن بن احمد	1967 العيون	1	26358 ض

الاسم الكامل	تاريخ الميلاد	ع.م	الرقم الاستدلالي
محمد بن مكحل	1964 ادجكني	1	
آمنة بنت محمد محمود بن اخليفه	1962 اطار	1	26360 ب
فاطمة بنت ماء العينين	1964 شنقيط	1	26361 ج
اقويدي بنت عثمان	1964 اطار	1	26362 د
محمد الامين بن سيد محمد	1966 كيف	1	26363 هـ
محمد يسلم بن امكيسير	1963 تجكجة	1	26364 و
الناصره بنت ابياه	1966 واد الناقة	1	26365 ز
زينب بنت ديد	1965 تجكجة	1	26366 ح
احمد بن الشيخ	1965 العيون	2	26367 ض
أحمد بن محمد كان	1965 الخمسان	2	26368 ك
محمد بن الطالب احمد	1960 كيف	2	26369 ل
اسلمها بنت التراد	1961 النعمة	2	26370 م
بيد بن الحد	1964 العيون	2	
محمد الامين بن سدات	1963 نو اكشوط	2	26372 ع
الطالب اعل بن الخ	1963 نو اكشوط	2	26373 ف
حم بن محمد عبد الله	1966 ولاته	2	26374 ص
شيخنا بن حمود	1966 تنبدغة	3	26375 ق
افاه بن شيخنا	1960 العيون	8	26376 ر
سيد محمد بن البكاي	1965 تنبدغه	8	26377 ش
يعقوب بن عثمان	1967 مال	8	26378 ث
محمد المختار بن هنداه	1967 تجكجة	8	26379 خ
سيد بن احبيب	1965 العيون	8	26380 ذ
المختار بن ابراهيم فال	1964 المذرذرة	9	926381 ض
محمد الحسين بن الداه	1967 نو اكشوط	12	26382 أ
الشيخ الب بن شيبه	1967 مال	12	26383 ب
محمد نافع بن محمد آب	1967 واد الناقة	12	26384 ج
ملاي عبد الله بن باب	1964 النعمة	12	26385 د
يسلم بن محمد الامين	1962 كيفه	12	26386 هـ
الحسن بن محمد المختار	1966 انبيكه	12	26387 و
محمد الامين بن محمدن	1967 الاك	12	26388 ز
محمد بن امناه	1963 شنقيط	12	26389 ح
سيد محمد بن عبد الدائم	1964 بومديد	12	26390 ي
سيد محمود بن المين	1966 كرو	15	26391 ك
محمد ماء العينين بن محمد سالم	1967 واد الناقة	17	26392 ل
الحاج أعمر كي	1963 مدواي	17	
محمد محمود بن سيد	1967 سيلباي	17	26394 ن

الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	ع.م	الرقم الإستدلالي
بو محمد ابراهيم	1965 اديني	20	26395 ع
أم الخير بنت محمد الفقيه	1967 الاك	21	26396 ك
محمد المصطفى بن محمد عبد الله	1964 اطار	21	26397 ص
الشيخ بن امبارك	1965 بوتلميت	21	26398 ق
عبد الله بن محمدن	1966 اركيز	21	26399 ر
أحمد نوح بن محمد أحمد	1966 مقطع لحجار	21	26400 ش
الناجي بن العالم	1965 الاك	21	26401 ث
محمد أحمد بن محمد محمود	1965 واد الناقة	22	26402 خ
التلميذ بن محمد حبيب	1965 مقطع لحجار	25	26403 ذ
محمد بن حبود	1966 المذرذرة	25	26404 ض
آمنة بنت سيد محمد	1965 المجرية	25	26405 أ
الشيخ أحمد بن شامخ	1964 كنكوصة	26	26406 ب
البخاري بن محمد عبد القادر	1965 نواذيبو	26	26407 ج
الخليل بن محمد الفقيه	1967 المذرذرة	26	26408 د
محمد بن محمد لوليد	1965 بوسديره	27	26409 هـ
عبد الرحمن بن سيد أحمد	1964 بوتلميت	27	26410 و
شارق بن مختار أم	1962 نوأكشوط	27	26411 ز
لولي بن سيد	1967 بوتلويت	27	26412 ح
يحيى بن باب أحمد	1965 بوتلميت	27	26413
زياد بن محمد	1967 بوتلميت	27	26414 ك
محمد الامين بن أكريفه	1964 الاك	27	26415 ج
با عبد الله علي	1966 كيفه	27	26416 م
السيد بن عبد الرحمن	1955 بيلا	27	26417 ن
معلمون من الدرجة 5 العلامة القياسية 750 منذ 88/10/1			
سيد أحمد بن أحمد جدو	1964 تجكجه	29	26419 ف
محمد الامين بن محمد محمود	1967 نوأكشوط	29	26420 ص
يلول بن الشيباني	1965 نوأكشوط	29	26421 ق
شيخنا بن محمد حجب	1966 تامشكط	29	26422 ر
محمد محمود بن بتار	1963 تجكجه	33	26423 ش
محمد فال بن سيد عبد الله	1966 روصو	33	26424 ث
محمد الهادي بن محمد المصطفى	1965 المجرية	33	26425 خ
محمد بن محمد محمود	1967 واد الناقة	33	26426 ذ
أحمد بن المختار السالم	1964 كيفه	33	26427 ض
نوح بو لقلاشي	1964 مقطع لحجار	33	26428 أ

الاسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	ع.م	الرقم الإستدلالي
محمد الأمين بن سيد بن حبيب	1965 كرو	34	26429 ب
الشيخ بن سادات	1964 أطار	34	26430 ج
أحمد بن حمودي	1961 نوأكشوط	35	26431 د
البكاية بنت الحضرمي	1967 أطار	35	26432 هـ
سدين بن ختار	1961 تجكجة	36	26433 و
اليسع بن الجد	1967 المجرية	36	26434 ز
محمد يحيى بن عوام	1966 مقطع لحجار	36	26435 ح
أحمد بن مامون	1964 المذرذرة	36	26436 ي
أحمد بن محمد	1967 المذرذرة	36	26437 ك
الداه بن محمد مختار	1963 تجكجة	36	26438 ل
هند بنت الشيخ عبد القادر	1965 تجكجة	36	26439 م
مامادو دمبا	1962 دار السلامة	39	26440 ن
أحمد ناجي بن أحمد	1966 واد الناقة	39	26441 ع
محفوظ بن سيد بن حبيب	1963 كرو	39	26442 ف
البخاري بن محمد	1967 أكجوجت	39	26443 ص
حديفة بن باباه	1961 اطويل	39	26444 ق
محمد يحيى بن محمد نوح	1965 نواذيو	39	26445 ر
ملاي بن ملاي أحمد	1966 شقيط	45	26446 ش
محمد الامام بن أحمد باب	1967 مقطع لحجار	45	26447 ث
محمد بن عبد الرحمن	1963 تنبدغة	45	26448 خ
يحيى بن أحمد بن	1966 كيفا	45	26449 ذ
محمد عبد الله بن حبيب الله	1966 أكجوجت	73	26450 ض
محمد الأمين بن حسنة	1967 أكجوجت	73	26451 أ
بلاه الماقب الشيخ بوي	1964 ودان	1	26452 ب
الشيخ بن صمب	1966 اركيز	1	26453 ج

## 2 - أساتذة التعليم الثانوي من الدرجة الاولى العلامة القياسية 810 ابتداء من 1989/10/22

سك سليمان	1965 كيهيدي	1	26455 هـ
خديجة بنت أحمد بن بكار	1960 مقطع لحجار	1	
امبارك بن اطفيل	1949 ابودور	1	26457 ز
سيد بن اميليد	1965 تامشكط	1	26458 ح
ابراهيم بن سيد بن اسويد	1967 أكجوجت	1	26459 ي
البتول بنت محمد عنين	1966 نوأكشوط	1	26460 ك
امتها بنت الحاج	1967 أطار	1	
عيشة بنت امحييم	1963 مقطع لحجار	1	26462 م
ابنت بنت بمب	1965 أكجوجت	1	26463 ن
اغلى منهم بنت محمد	1964 كيفة	1	26464 ع
مريم بنت أبو عم	1966 نوأكشوط	1	26465 ف

الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	م.ع	الرقم الإستدلالي
مريم بنت سيدينا	1962 تجكجة	1	26466 ص
مريم فال بنت الخليفة	1964 أطار	1	26467 ق
مكيولا بنت محمود	1962 الاك	1	26468 ر
ميمونه بنت محمد الأمين	1963 تمبغة	1	24469 ش
السالكة بنت دنة	1963 أطار	1	26471 خ
يس بنت العوفل	1962 سيلبي باي	1	26472 ذ
ديا محمد الغالي	1963 بوكي	2	26473 ض
الداه بن ابا سعيد	1967 ولاته	2	26474 أ
معروف بن لوداعه	1967 ألاك	2	26475 ب
حسين كان	1960 بامباي	3	26476 ج
عبد الله صو	1963 لعيون	8	26477 د
محمد بن السالك بن محمد	1962 لعيون	8	26478 هـ
الداه ولد سيداتي	1966 لعيون	8	26479 و
محمد عبد الله بن الناه	1964 بيلا	8	26480 ز
محمد محمود بن أحمدو	1966 تيجكجة	8	26481 ح
باكاري والك	1959 كيهيدي	12	26482 ي
احمد بن سيدي محمد	1966 كيه	17	26483 ك
محمد المصطفى بن محمد	1967 ازويرات	17	26484 ل
موسى بن المختار بن حامد	1955 بوتلميت	17	26485 م
سيدي ماجور	1968 النعمة	17	26486 ن
محمد بن الأفضل	1965 أكجوجت	17	26487 ع
صاري يحيى	1964 اندياكو	17	26488 ف
عبد الرحيم بن مسك	1965 شقيط	17	
عالي بون حسينو	1963 انتياكو	17	26490 ق
الشيخ ام بن أعمر	1963 أطار	17	26491 ر
محمدي بن احمد	1962 المذرذرة	17	26492 ش
محمد الأمين بن الطالب	1962 نوأكشوط	17	26493 ث
محمد محمود بن عبد الله	1965 الطينطان	17	26494 خ
محمد سعد بوه بن احمدو	1961 ابي تلميت	17	26495 ذ
محمود بن لكويري	1963 ابي تلميت	17	26496 ض
أمدو صار	1962 برن	18	26497 أ
با عمر بوي	1962 روصو	22	26498 ب
احمدو سي	1962 انتيكان	22	26499 ج
محمد الأمين ولد احويب	1963 ألاك	22	26501 هـ
احمد ولد محمد عبد المالك	1967 ابي تلميت	22	26502 و
الحسن بن احويب	1966 ألاك	22	26503 ز
كاديو عمر	1962 امبان	22	26504 خ

الرقم الاستدلالي	ع.م	تاريخ ومحل الميلاد	الإسم الكامل
26505 ي	22	1965 اركيز	محمد المختار
26506 ك	22	1962 كيهيدي	سيان دياكانا
26507 ل	22	1966 ألاك	نذير و بن عبدو
26508 م	22	1966 كيفه	سيدي ابات بن اسماعيل
26509 ن	26	1967 واد الناقة	محمد ماء العينين بن احمدو
26510 ع	26	1965 ابي تلميت	سليمان بن محمد ولد اعمر
26511 آ	26	1964 المذرذرة	بومدين ولد محمد
26512 ص	31	1965 اديني	محمد سالم ولد ابوه
26513 ق	35	1964 كيفه	عبدى ولد محمد
26514 ر	35	1963 اكجوجت	بمبه بن اسويد احمد
26515 ش	35	1963 أطار	العالية بنت منكوس
26516 ث	35	1964 ابي تلميت	يحيى بن محمدو
26517 خ	39	1962 الطينطان	احمد طالب ساقو
26518 ذ	39	1966 كيهيدي	با عبد صمبا
26519 ض	39	1961 ديورل	انيانك صيدو ادريس
26520 أ	45	1963 تجكجة	احمد بن ينياب
26521 ب	45	1962 دكار	رقية ساقو كوناتي
26522 ج	73	1965 اوجفت	الحاج بن اعبيدن
26523 د	1904	1966 المذرذرة	مريم بنت البشير
26524 هـ	1	1965 نو اكشوط	سيدي بن محم

3- أساتذة التعلم الثانوي من الدرجة الثالثة العلامة القياسية 970 اعتبارا من التواريخ التالية:

الأساتذة المساعدون من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 88/7/20

	1	1961 ابي تلميت	احمد بن محمد بن القاضي
26454 د	8	1959 الطينطان	سيدي بن حمود بن أجدي
26525 و		1960 الطينطان	شيخنا بن سيد المصطفى
	1915	1962 النباكية	محمد عبد الرحمن بن بدي
26527 ح	16	1961 كيفه	محمد الأمين بن أمين

الإسم الكامل	تاريخ ومحل الميلاد	ع.م	الرقم الاستدلالي
الأساتذة المساعدون من الدرجة الرابعة العلامة القياسية 900 منذ 88/7/20			
محمد محمود بن عبد الله	1959 بورام	31	26528 ي
محمد بن محمود بن عبد الله	1959 تامشكط	22	26529 ك
المختار بن السيد	1956 ابي تلميت	1917	

## نصوص مختلفة

- مقرر رقم 467 صادر بتاريخ 25 يوليو 1990 يقضي بإلغاء ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 89/9/26.
- المادة الأولى. - تلغى ترتيبات المقرر رقم 434 الصادر بتاريخ 1989/8/29 القاضي بفصل بعض الموظفين فيما يتعلق بالسيدة فامولو ، معلمة ، الرقم الاستدلالي 54198 ك اعتبارا من فاتح أكتوبر 1990.
- مقرر رقم 486 صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 يقضي بتعديل المقررات رقم 535 الصادر بتاريخ 89/11/21 و 545 الصادر بتاريخ 87 / 10 / 5 الصادر بتاريخ 85/12/2 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين ومدرسين بالتعليم الأساسي.
- المادة الأولى. - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 535 الصادر بتاريخ 89/11/21 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين ومدرسين بالتعليم الأساسي متدربين وذلك على النحو التالي:

## بدلا من

خدي بنت يب ولد احمد	المولودة سنة	1969	بتجكجة
الداه ولد محمد عبد الله	المولود سنة	1966	بكيهيدي
آمنة بنت لمرباط	المولودة سنة	1969	بالمجرية

## الصواب :

خدي بنت يب ولد يحيى	المولودة سنة	1969	بتجكجة
الداه بنت محمد عبد الله	المولود سنة	1966	بكيهيدي
أمينو ولد لمرباط	المولود سنة	1969	بالمجرية

## الباقى بدون تغيير

- المادة 2. - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 545 الصادر بتاريخ 87/10/5 المتعلق بتعيين وتحويل بعض معلمين ومدرسين بالتعليم الأساسي على النحو التالي:

## بدلا من

المولود ولد سيد محمد	المولود سنة	1968	بولاته
----------------------	-------------	------	--------

المعلوم ولد سيد محمد	الصواب	1968	بولاته
	المولود سنة		
	الباقي بدون تغيير		
المادة 3. - تعدّل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 507 الصادر بتاريخ 85/12/2 المتعلق بتعيين وتحويل بعض مدرّسين بالتعليم الأساسي ومعلمين وذلك على النحو التالي :			
حبيب الله ولد محمّد ولد اليّدالي	بدلا من :	1960	بأي تلميت
	المولود سنة		
	الصواب :		
حبيب الله ولد محمد	المولود سنة	1960	بأي تلميت
	الباقي بدون تغيير		

مرسوم رقم 90-135 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 و يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .

المادة الأولى. - يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 1 أغسطس 1990 :

في مديرية التخطيط والتعاون :  
- رئيسا لمصلحة التخطيط والبناءات المدرسية : السيد محمد ولد حويل ، أستاذ تعليم فني .

- رئيسا لمصلحة التعاون : السيد محمد ولد الطلبة ، أستاذ رئيس قسم التعاون الثنائي سابقا وذلك خلفا للسيد : الشيخ الحسن ولد الحسن الذي سُمح له بالإستفادة من حقوقه في التقاعد.

- رئيسا لقسم التعاون الثنائي : السيد محمد سالم ولد عبد الرحمن ، أستاذ .

- في مديرية التعليم الأساسي :

- مديرا مساعدا : السيد سي محمد الأمين ، أستاذ ، خلفا للسيد سي الحسن عبيدي ، الذي سُمح له بالإستفادة من حقوقه في التقاعد .

مقرر رقم 595 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين مراقبتين عامتين مكلفتين بالتدريس .

مادة وحيدة. - تعين السيدتان التاليتان مراقبتين عامتين مكلفتين بالتدريس في إعدادية البنات وذلك اعتبارا من 90/3/14  
- السيدة سعاد أقال ، الرقم الإستدلالي 48164 ب مكلفة بالتدريس سابقا في نفس المؤسسة  
- السيدة با آمنة تيرنو ، الرقم الإستدلالي 54207 معلمة مكلفة بالتدريس سابقا في نفس المؤسسة .

مرسوم رقم 90 - 134 ، صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 ، يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني .

مادة وحيدة : يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتبارا من 28 فبراير 1990 ، مديريةية التعليم الثانوي :

المدير المساعد :

السيد محمد ولد اباه ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 31442 .  
مديرية التخطيط والتعاون :

رئيس قسم النشر والتوثيق :

السيد أحمدو ولد أحمد ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 51.716 م .

رئيس قسم التعاون :

السيد محمد ولد الطلبة ، أستاذ ، الرقم الإستدلالي 25141 ب ،



مرسوم رقم 90-136 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين موظف بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتباراً من 1990/03/28 :

المادة الأولى : يعين بوزارة التهذيب الوطني اعتباراً من 13 يونيو 1990 رئيساً لجامعة نواكشوط :

جامعة نواكشوط  
كلية القانون والعلوم الاقتصادية:  
العميد : السيد محمد الأمين ولد اباه ولد أكيت ، الحاصل على الدكتوراه السلك الثالث في القانون العام .  
كلية الآداب والعلوم الانسانية:  
العميد : السيد دبالو ابراهيم.

- السيد محمد الحسن ولد لبات الحاصل على الدكتوراه في القانون الخاص.

المعهد العالي العلمي:

المدير : السيد احمدو ولد حامد ، مهندس رئيسي في الطاقة الميكانيكية ، أستاذ.

مرسوم رقم 90-149 صادر بتاريخ 11 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين بعض موظفين بوزارة التهذيب الوطني.

### وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة

#### نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 196 صادر بتاريخ 16 أكتوبر 1990 يقضي بمعادلة شهادات.

المادة 6. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في تقنيات الملاحة الجوية والبحوث إفادة الدكتوراه (دكتور مهندس) شعبة الهندسة البيولوجية والطبية المسلمة من جامعة باريس الثانية (فرنسا).

المادة الأولى. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة إفادة نجاح في الدبلوم العالي الممنوحة من طرف معهد الدراسات الإسلامية بالقاهرة (مصر) المحصول عليها بعد التمريز.

المادة 7. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات البحتة دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات البحتة المسلم من طرف جامعة بيير وماري كيري باريس السادسة (فرنسا).

المادة 2. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة دبلوم الدراسات المعمقة شعبة الجغرافيا والتهيئة الممنوح من طرف جامعة تور (فرنسا).

المادة 8. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأطباء البيطريين شهادة نجاح دكتور بيطري المسلمة من طرف جامعة الجزائر.

المادة 3. - يعادل دبلوم الدكتوراه الوحيدة ، دبلوم الدكتوراه الوحيدة شعبة الآداب والحضارة المسلم من طرف جامعة السربون الجديدة باريس الثالثة.

المادة 9. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين الفنيين (شعبة الصحة) إفادة النجاح في دبلوم مساعدة صحية حاملة لشهادة الدراسات متخصصة (شعبة التعليم شبه الصحي) من المغرب والمسلمة الى قابلة.

المادة 4. - يعادل دبلوم الدكتوراه الوحيدة ، دبلوم الدكتوراه الوحيدة شعبة الآداب والحضارة المسلم من طرف جامعة باريس السابعة قال دومارن.

المادة 10. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الأشغال في تقنيات الملاحة الجوية ، دبلوم تقني في الإتصالات المسلم من المعهد العالي للبريد والمواصلات ببغداد (العراق) ، المحصول عليه بعد البكالوريا الصناعية بالكويت.

المادة 5. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الرياضيات دبلوم ماجستير علوم في الرياضيات المسلم من طرف جامعة خاركوف (الاتحاد السوفيتي) والمحصول عليه بعد البكالوريا العلمية.

المادة 19. - يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة شعبة تهيئة الأراضي شهادة الماجستير في السياحة العمومية والإدارية المسلمة من طرف جامعة ويكونسين ماديسون (الولايات المتحدة الأمريكية).

المادة 20. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الأحصائيين دبلوم مهندس تطبيقي احصائي المسلم من طرف المعهد الوطني للتخطيط والإحصاء في الجزائر.

المادة 21. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الأساتذة المساعدين التقنيين شعبة الصحة، دبلوم المركز الجامعي للعلوم بياوندي، المسلم إلى ممرض.

المادة 22. - يعادل دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في التسيير دبلوم الدراسات العليا المتخصصة (شعبة الهيئات المالية والمصرفية) المسلم من طرف جامعة باريس (دوفين).

المادة 23. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسي الأشغال في الإقتصاد الريفي دبلوم أخصاء حيوانات، المسلم من طرف مدرسة تكوين احصائي الحيوانات بغروا (الكامرون).

المادة 24. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في التقنيات والملاحة الجوية والبحرية (شعبة الصيد) دبلوم ماجستير علوم المسلم من طرف معهد الصيد في آسترخان (الإتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية.

المادة 25. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في التقنيات والملاحة الجوية (شعبة المواصلات)، دبلوم مهندس دولة في الاتصالات الإذاعية والبرق الإذاعي المسلم من طرف المعهد الإلكتروني التقني للمواصلات بموسكو والمحصول عليه بعد خمس سنوات بعد البكالوريا الرياضية.

المادة 26. - يعادل دبلوم الدراسات المعمقة في الجغرافيا دبلوم المعهد العربي للبحوث والدراسات العربية ببغداد (العراق) المحصول عليه بعد البكالوريا والتريز في الجغرافيا.

المادة 11. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك الإداريين من السلك المالي، دبلوم المعهد العالي للمحاسبة والإدارة بلشبون (البرتغال).

المادة 12. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الإقتصاد الريفي دبلوم ماجستير في علوم الإقتصاد الريفي المسلم من طرف أكاديمية العلوم الزراعية في بيولوروسيا (الإتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد البكالوريا العلمية.

المادة 13. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندس في الهندسة المدنية فيما يخص ماجستير علوم (ماستراف اسانس) المسلم من طرف المدرسة العليا للبناء والأشغال العمومية في اودسا (الإتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد البكالوريا الرياضية.

المادة 14. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية شعبة الكهرباء دبلوم ماجستير علوم في الهندسة تخصص محطة كهربائية المسلم من طرف معهد لينين المتعدد التخصصات بمدينة خركوف (الإتحاد السوفيتي) المحصول عليه بعد البكالوريا التقنية.

المادة 15. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين الرئيسيين في الهندسة المدنية والتقنيات الصناعية دبلوم مهندس الطرق والمواصلات ماجستير علوم المسلم من طرف معهد السكك الحديدية بلينينغراد المحصول عليه بعد خمس سنوات بعد البكالوريا التقنية.

المادة 16. - يعادل الشعبة "أ" الطويلة من المدرسة الوطنية للإدارة، سلك الإدارة المالية دبلوم المدرسة الوطنية لمصلحة الخزينة (فرنسا) والمسلم إلى مفتش خزينة.

المادة 17. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك مهندسين في الإقتصاد الريفي، المتريز في علوم الزراعة وتسيير المراعي شهادة تطبيق المعلوماتية في البيطرة المسلمة من طرف جامعة ولاية انيومكسيكو التنمية الريفية (الولايات المتحدة الأمريكية) إلى مساعد بيطري.

المادة 18. - يعادل المستوى المطلوب للدخول في سلك المهندسين العالين في الصحة شعبة الصيدلة، دبلوم مساعد في علوم الصحة شعبة الصيدلية المسلم من طرف معهد الصحة الوسيط بدمشق (سوريا).

## نصوص مختلفة

قرار رقم 1144 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يقضي بفصل وكيل من سلك مساعدي الدولة لبلوغه السن القانونية .

المادة الأولى. - يفصل اعتبارا من 1 يوليو 1990 السيد عبد الرحمن ولد اسويلم ، المولود سنة 1925 بتجكجة خادم مكتب من سلك مساعدي الدولة المستوى الأول ت د 1 ، كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية منذ 2 دجيمبر 1968 وذلك لبلوغه السن القانونية ويسمح له بالاستفادة من حقوقه في المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي .

المادة 2. - يكون للمعني الحق في علاوة الإحالة الى التقاعد محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

30٪ للفترة من 1968/12/2 وحتى 1973/12/2  
50٪ للفترة من 1973/12/3 وحتى 1978/12/3  
75٪ للفترة من 1978/12/4 وحتى 1988/12/4  
100٪ للفترة من 1984/12/5 وحتى 1990/7/1

قرار رقم 1156 ، بتاريخ 10 أكتوبر 1990 ، يقضي بانتهاء خدمة وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - تم التأكد اعتبارا من 16 مايو 1990 من انتهاء خدمة المرحوم عبدو أقال ، الحاجب من سلك مساعدي الدولة المستوى زوج 1 المجموعة الأولى الدرجة الثانية منذ 79/5/31 والذي كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية .

المادة 2. - يمكن لورثة المعني عند الإقتضاء الاستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي :

25٪ للفترة من 1969/5/10 وحتى 1974/5/10  
30٪ للفترة من 1974/5/11 وحتى 1979/5/11  
35٪ للفترة من 1979/5/12 وحتى 1990/5/16

قرار رقم 1160 ، بتاريخ 14 أكتوبر 1990 ، يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة .

المادة الأولى. - تم التأكد اعتبارا من 10 مارس 1990 من انتهاء خدمات المرحوم إبراهيم ولد الزحاف صاحب المستوى الثاني الدرجة الثانية كان يعمل بالأمانة الدائمة للجنة العسكرية للخلص الوطني منذ 84/12/1 .

مقرر رقم 363 ، صادر بتاريخ 16 مايو 1990 ، يقضي بتعيين وترسيم مهندس مساعد .

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد الشيخ ولد سيدنا ، المولود سنة 1966 بكيفه ، الموريتاني الجنسية ، الحاصل على إفاضة دبلوم المعهد الوطني للجلود والنسيج بفاس ، المغرب ، مهندسا مساعدا تقنيات في تقنيات البيطرة ، المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية ، وذلك اعتبارا من فاتح مارس 1990 .

مقرر رقم 485 ، صادر بتاريخ 31 يوليو 1990 ، يقضي بتصحيح اسم وظيفة .

المادة الأولى. - تعدل ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 233 الصادر بتاريخ 89/6/7 المتضمن تعيين وترسيم بعض تلاميذ خريجي المدرسة الوطنية للصحة العمومية فيما يخص السيدة بفا اترورا وذلك على النحو التالي :

بدلا من :	المولودة سنة 1967 بسيليبي	بفا اترورا
يقراً :	المولودة سنة 1967 بسيليبي	بفا اترورا
	والباقي بدون تغيير .	

مقرر رقم 593 ، صادر بتاريخ 30 سبتمبر 1990 ، يقضي بترسيم أستاذ حاصل على الليسانص .

مادة وحيدة. - يتم ترسيم السيد عبد الرحمن ولد أميد ، الأستاذ الحاصل على الليسانص المتدرب (العلامة القياسية 810) منذ 20 أكتوبر 1985 أستاذا حاصلا على الليسانص ، الدرجة الأولى (العلامة القياسية 810) وذلك اعتبارا من 20 أكتوبر 1986 ، الأقدمية سنة واحدة .

مقرر رقم 597 صادر بتاريخ 7 أكتوبر 1990 يقضي بوفاة موظف .

المادة الوحيدة. - تم التأكد من انتهاء خدمة المرحوم سيدي محمد ولد محمد ، كاتب صحفي المستوى الثاني الدرجة 4 ( العلامة القياسية 1010) منذ 1988/7/24 الذي كان يعمل بوزارة الإعلام .

المادة 2. - يمكن لورثة المعني عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل ونسائي:

25٪ للفترة من 1963/7/2 وحتى 1968/7/2

30٪ للفترة من 1968/7/3 وحتى 1973/7/3

35٪ للفترة من 1973/7/4 وحتى 1990/3/10.

1- قابلات ممرضات دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى  
(العلامة القياسية 560) بدون أقدمية إضافية:

ديوب هولمي دوبالي ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الثالثة  
(علامة قياسية 360) منذ 86/8/1

عزيزة بنت المسلم ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الثالثة  
(علامة قياسية 360) منذ 86/8/1

فاطمنا سي ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(علامة قياسية 410) منذ 89/7/15.

مرسوم رقم 150-90 بتاريخ 15 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين موظف في وزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة .

المادة الأولى. - يعين السيد جاكيتا الشيخ ، مراقب شغل مراقبا اداريا بوزارة الوظيفة العمومية والشغل والشباب والرياضة وذلك اعتبارا من فاتح أغسطس 1990 .

2- ممرضة دولة المستوى الثاني الدرجة الأولى (علامة قياسية 480)  
بدون أقدمية إضافية

محمد الأمين ولد محمد الحسن ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الرابعة (علامة قياسية 380) منذ 1988/8/1 .

صو موسى ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(علامة قياسية 410) منذ 1988/8/1

الشيخ ولد خالد ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الرابعة  
(علامة قياسية 380) منذ 1988/8/1

لي آمنتامام ، ممرضة اجتماعية المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(علامة قياسية 410) منذ 1988/8/1

مامادو موسى ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة السادسة  
(علامة قياسية 440) منذ 1988/8/2

جاي اندوغو ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الخامسة  
(علامة قياسية 410) منذ 1989/7/15

الشيخ ولد عبد الله ، ممرض اجتماعي المستوى الثاني الدرجة الخامسة (علامة قياسية 410) منذ 1987/8/8 .

مقرر رقم 601 صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين وترسم أستاذ في المرحلة الإعدادية .

مادة وحيدة. - يعين ويرسم السيد محمد الأمين بن عبدات (المولود سنة 1963 بركيز) المكتتب والمحول لوزارة التهذيب الوطني بصفته استاذ في المرحلة الإعدادية من سلك مساعدي الدولة والحاصل على شهادة معهد تكوين للمعلمين بالكويت (شعبة الآداب) أستاذ في المرحلة الإعدادية الدرجة الأولى (العلامة القياسية 650) بدون أقدمية وذلك اعتبارا من نفس التاريخ .

مقرر رقم 602 بتاريخ 15 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين وترسم بعض التلاميذ الموظفين بالمدرسة الوطنية للصحة العمومية (دفعة 89) .

المادة الأولى. - يعين ويرسم التلاميذ الموظفون التالية أسماؤهم والحاصلون على شهادة السلك "ب" من المدرسة الوطنية للصحة العمومية بنواكشوط وذلك اعتبارا من 18 يوليو 1990 من ناحية الأقدمية وفاتح يناير من ناحية الراتب وطبقا لما هو مبين أدناه :

قرار رقم 1166 بتاريخ 16 أكتوبر 1990 يقضي بانتهاء خدمات وكيل من سلك مساعدي الدولة بسبب الوفاة.

المادة الأولى - تم التأكد اعتباراً من 88/12/10 من انتهاء خدمات المرحومة مارية انداي غسالة من سلك مساعدي الدولة المستوى 1 الدرجة الثانية كانت تعمل بوزارة التهذيب الوطني منذ 1960/8/10 بسبب الوفاة.

المادة 2. - يمكن لورثة المعنية عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم في معاش التقاعد لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي:

25٪ للفترة من 1960/8/10 وحتى 1965/8/10

30٪ للفترة من 1965/8/11 وحتى 1970/8/11

36٪ للفترة من 1970/8/12 وحتى 1988/12/10.

مقرر رقم 605 بتاريخ 22 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي.

المادة الوحيدة. - يعين السيد محمد الحنفي ولد محمداً المختار المولود سنة 1960 في أركيز، الموريتاني الجنسية، المكتتب في جامعة نواكشوط بوضعه أستاذاً من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح فبراير 1989، الحاصل على شهادة استكمال الدروس من جامعة محمد الخامس في المغرب، أستاذاً في التعليم العالي متدرباً مستوى واحد (العلامة القياسية 1010) مدة سنتين وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 608 بتاريخ 28 أكتوبر 1990 القاضي بتعيين وترسم دكتور في الطب.

المادة الأولى. - يعين ويرسم السيد أحمد ولد السيد، المولود سنة 1963 في نواكشوط (الدكتور في الطب من سلك مساعدي الدولة والعامل على أساس العلامة القياسية المؤقتة 810 منذ فاتح مايو 1988، والحائز على شهادة الدكتوراه في الطب من جامعة دمشق بسورية) دكتوراً في الطب المستوى الثاني الدرجة الأولى (العلامة القياسية 900) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 609 بتاريخ 29 أكتوبر 1990 يقضي بتعيين أستاذ في التعليم العالي متدرب.

المادة الأولى. - يعين السيد بابا بن الطالب أحمد المولود سنة 1952 بكرو الموريتاني الجنسية المكتتب بالمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية بوصفه أستاذاً من سلك مساعدي الدولة منذ فاتح دجنبر 1988 والحاصل على شهادة استكمال الدروس من جامعة محمد الخامس بالرباط بالمغرب أستاذاً في التعليم العالي متدرباً من المستوى (1) لمدة سنتين (العلامة القياسية 1010) بدون أقدمية إضافية وذلك اعتباراً من نفس التاريخ.

مقرر رقم 610 بتاريخ 3 نوفمبر 1990 يقضي بتصحيح المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسم أستاذ حاصل على الليسانص.

المادة الأولى. - تصحح ترتيبات المادة الأولى من المقرر رقم 483 بتاريخ 90/7/31 المتعلق بترسم السيد الحسين بن أبو بكرين، أستاذ حاصل على الليسانص وذلك حسب البيانات التالية: بدلاً من: بدون أقدمية إضافية. يقرأ: مع الإحتفاظ بأقدمية إضافية قدرها سنة.

والباقي بدون تغيير.

قرار رقم 1229 بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بإنهاء خدمات وكيل مساعد بسبب الوفاة.

المادة الأولى. - تم التأكد اعتباراً من 11 يوليو 1990 من انتهاء خدمة المرحوم حبيب ولد فتى، عامل بغرفة علاج، من سلك مساعدي الدولة ف د 1 كان يعمل بوزارة الصحة والشؤون الإجتماعية منذ 62/1/5 وذلك بسبب الوفاة.

المادة 2. - يمكن لورثة المعني عند الإقتضاء الإستفادة من حقوقهم من المعاش لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي كما سيكون لهم الحق في علاوة انتهاء الخدمة محسوبة على أساس علاوة الفصل وتساوي:

25٪ للفترة من 1962/1/5 وحتى 1967/1/5

30٪ للفترة من 1967/1/6 وحتى 1972/1/6

35٪ للفترة من 1972/1/7 وحتى 1990/7/11

## وزارة المياه والطاقة

## نصوص تنظيمية

مقرر رقم ت 195 ، صادر بتاريخ 15 أكتوبر 1990 ، يحدد المدى الأقصى لبيع المحروقات السائلة .  
المادة الأولى. - تحدد أسعار بيع المحروقات السائلة عند خروجها من المخازن على النحو التالي :

أسعار الوصول والخروج من المخازن ، وصندوق الدعم ، مخازن الشركة الموريتانية لتخزين المنتجات البترولية بنواكشوط (أوقية/ هكتولتر)

سبير	بنزين عادي	بنزين	كيروزين	بترول	غزوال السوق الداخلي	افيول وال
سعر الدخول	2760,77	2577,84	3301,55	3301,55	2430,68	1364,05
سعر الخروج	7506,70	7358,75	-	-	4764,13	1707,22
صندوق الدعم	550,00	500,00	-	-	820,00	-

مخزن (ش م ت م ب) النقطة المركزية انواذيبو (أوقية/ هكتولتر)

بنزين عادي	كيروزين	بترول	غزوال السوق الداخلي	افيول وال
سعر الدخول	2466,13	3281,63	3281,63	2341,24
سعر التكلفة	-	-	-	2900,92
قضاء ضريبة على الهامش الممنوح للشركات من 89/1/1 الى 90/4/14	-	-	-	109,89
سعر الخروج	7162,53	-	4283,41	4599,91
صندوق الدعم	500,00	-	-	820,00

## (مخازن ازويرات أوقية للهكتولتر)

بنزين عادي	بترو	غزوال السوق الداخلي
2476,93	3292,43	2352,04
7330,71	4609,44	4857,84
500,00	-	820,00

سعر الدخول  
سعر الخروج  
صندوق الدعم

## السعر الأقصى عند المضخة

الأماكن	بترو	غازوال	بنزين عادي	سيبير
عدل بقر	58,7	61,7	89,7	91,6
عين فربا	54,0	57,1	84,9	86,6
عينون العتروس	53,7	56,9	84,6	86,3
أكجوجت	48,3	51,7	79,0	80,6
ألاك	47,7	51,0	78,4	80,0
أطار	50,5	53,8	81,3	82,9
آجوير	47,0	50,4	77,8	79,3
أشرم	49,7	53,0	80,5	82,1
بوغي	48,4	51,8	79,2	80,8
باباي	48,9	52,2	79,6	81,2
باسكنو	59,6	62,6	90,7	92,5
بوسطيلة	56,8	59,8	87,8	89,5
بتلميت	46,5	49,9	72,2	78,7
شنقيط	52,3	55,5	83,0	84,7
شقار	48,2	51,5	79,0	80,5
شوم	45,4	48,0	74,9	-
ديكن	56,7	59,8	87,7	89,5
أدويرار	53,2	56,4	84,1	85,8
الغايرة	50,1	53,4	81,0	82,6
أفديرك	47,6	49,4	75,7	-
أديني	45,5	48,9	76,2	77,7
كيهيدي	50,0	53,3	80,8	82,4
كيفا	51,4	54,6	82,2	83,9
كنكو صا	53,1	56,3	83,9	86,0
كامور	51,1	54,3	81,9	83,5
كرو	50,8	54,1	81,6	83,3
أمبود	51,7	55,0	82,5	84,2
مقطع لحجار	48,9	52,2	79,6	81,2
المذرذرة	47,0	50,4	77,7	79,2

الأمكان	بترو	غازوال	بنزين عادي	سيبير
لمجرية	50,6	53,8	81,5	83,1
النعمة	56,7	59,8	87,7	89,5
انواذيبو	44,3	46,9	74,0	-
انواكشوط	45,2	48,5	75,9	77,4
واد الناقة	45,5	48,8	76,2	77,7
أركيز	48,5	51,8	79,2	80,8
روصو	47,0	50,4	77,8	79,3
صانكرافا	49,2	52,5	80,0	81,6
سيليبي	53,7	56,8	84,6	86,3
تجكجا	53,2	56,5	84,2	85,9
الطينطان	52,9	56,1	83,8	85,5
تمبغة	55,5	58,7	86,5	88,3
تكند	46,0	49,4	76,7	78,2
أزويرات	47,6	49,4	75,7	-

### نصوص مختلفة

المادة 2. - يلغي هذا المقرر ويحل محل المقرر رقم 155/وم ط/وص  
ث س / الصادر بتاريخ 90/8/26.

مرسوم رقم 90-165 صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 يقضي بتعيين  
رئيس مصلحة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة.

المادة 3. - يكلف الكاتبان العامان لوزارة المياه والطاقة ووزارة  
التجارة والصناعة التقليدية والسياحة ومندوب الحكومة في منطقة  
انواكشوط والولاية والحكام في الداخل ، كل حسب اختصاصه ،  
بتنفيذ هذا المقرر.

مادة وحيدة. - يتم اعتبارا من 18 يوليو 1990 تعيين السيد الشيخ  
محمد الأمين ولد أعلي ، مساعد أشغال إحصائيات ، رئيسا لمصلحة  
المؤسسات المصنفة في مديرية الطاقة بوزارة المياه والطاقة.

### وزارة التنمية الريفية

### نصوص مختلفة

مقرر رقم 214 ، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي باعتماد  
تعاونية التيسير الزراعية الرعوية الموجودة في الجخ.

مقرر رقم 211 ، صادر بتاريخ 11 نوفمبر 1990 ، يقضي باعتماد  
تعاونية كومباستور "داخلت فترات بلكسية 2 (الترازة).

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية التيسير الزراعية الرعوية الموجودة في  
الجخ مقاطعة منكل (كوركل) وذلك طبقا للمادة 36 من الباب  
السادس من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 1967/7/18  
المتضمن النظام الأساسي للتعاونيات.

المادة الأولى. - تعتمد تعاونية كومباستور "داخلت فترات بلكسية 2  
بمقاطعة أركيز وذلك طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون  
67/171 الصادر بتاريخ 1967/7/18 المتضمن النظام الأساسي  
للتعاونيات.

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام بإجراءات  
تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة نواكشوط.

المادة 2. - تكلف مصلحة الإرشاد والإنتاج الزراعي بالقيام  
بإجراءات تسجيل التعاونية المذكورة لدى كتابة الضبط بمحكمة  
نواكشوط.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا  
المقرر.

المادة 3. - يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية بتنفيذ هذا  
المقرر.



## وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية

## نصوص تنظيمية

والأدوية ، وهي معفاة من حقوق التسجيل للترخيص في تسويقها ،  
بهدف استيراد المنتجات المكونة لها لتزويد المصالح العمومية .

وتعتبر المدونة القاعدة الوحيدة لتزويد المصالح العمومية لوزارة  
الصحة والشؤون الاجتماعية .

المادة 3. - تراجع مدونة وزارة الصحة والشؤون الاجتماعية ،  
لمنتجات الأدوية ، سنويا من طرف اللجنة الوطنية للأدوية وتعرض  
على وزير الصحة والشؤون الاجتماعية للموافقة عليها .

المادة 4. - يكلف مدير الصيدلة والأدوية ، ومدير الشؤون الإدارية  
والمالية كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المقرر .

مقرر رقم ت 191 بتاريخ 17 أكتوبر 1990 يحدد شروط تسجيل  
واستيراد المنتجات الدوائية اللازمة لحاجيات الصحة العمومية .

المادة الأولى. - تشكل منتجات الأدوية اللازمة لحاجيات الصحة  
العمومية المصادق عليها من طرف وزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية ، والمرخص باستيرادها لتزويد المصالح العمومية ، مدونة  
المنتجات الدوائية لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية حسب  
اللائحة الملحقة بالمنتجات المعتمدة تحت تسمية مشتركة عالمية .

المادة 2. - تسجل مدونة المنتجات الطبية لوزارة الصحة والشؤون  
الاجتماعية جملة تحت رقم أوحد لدى مديرية الصيدلة

## 3 إعلانات

اوامر تحدد تواريخ جلسات المحاكم خلال السنة القضائية 1990-1991

التواريخ	التواريخ
مداولات	منطقة نواكشوط / محكمة الشغل
31 مارس 1991	16 أكتوبر 1990
16 ابريل 1991	مرافعات
30 بريل 1991	مداولات
16 مايو 1991	مرافعات
30 مايو 1991	مداولات
16 يونيو 1991	مرافعات
30 يونيو 1991	مداولات
07 يوليو 1991	مرافعات
14 يوليو 1991	مداولات
	16 مارس 1991

الساعة	التاريخ
10	19 يونيو 1991
10	7 يوليو 1991
محكمة الاستئناف بنواذيبو قضايا الجنح:	
	4 نوفمبر 1990
	2 ديسمبر 1990
	6 يناير 1991
	3 فبراير 1991
	3 مارس 1991
	7 أبريل 1991
	5 مايو 1991
	2 يونيو 1991
	7 يوليو 1991

## قضايا الشغل والقضايا المدنية

18 نوفمبر 1990  
23 ديسمبر 1990  
20 يناير 1991  
17 فبراير 1991  
17 مارس 1991  
21 أبريل 1991  
19 مايو 1991  
23 يونيو 1991

الساعة	التاريخ
محكمة الاستئناف بنواكشوط القاعة رقم 2	
10	7 نوفمبر 1991
10	10 يناير 1991
10	14 يناير 1991
10	12 فبراير 1991
10	12 مارس 1991
10	8 أبريل 1991
10	13 مايو 1991
10	10 يونيو 1991
10	2 يوليو 1991

الساعة	التاريخ
محكمة الاستئناف الاستثنائية القاعة رقم 2	
10	30 أكتوبر 1990
10	26 نوفمبر 1990
10	30 ديسمبر 1990
10	23 يناير 1991
10	25 فبراير 1991
10	30 مارس 1991
10	29 أبريل 1991
10	27 مايو 1991

## - إعلان ضياع

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 114 J 3375 ، الصادر بتاريخ 28 يونيو 1986 ، يحمل اسم السيد وديعه ولد أيدا ، المولود سنة 1930 بكرمسين ، منمي بنواكشوط .

موثق العقود

خليهن ولد أن

يشعر الجمهور بضياع السند العقاري رقم 3063 ، الصادر بتاريخ 8 أبريل 1990 ، دائرة الترازة ، يحمل اسم السيد إيسلم ولد محمدو ، المولود سنة 1940 بتجكجة ، تاجر بنواكشوط .

موثق العقود

خليهن ولد أن